ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

# "مبدأ حسن النية في ظل التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية"

إعداد الباحثة:

**د. نسرين حسين ناصرالدين**

أستاذة محاضرة في القانون المدني والقانون الدولي الخاص/الجامعة الإسلامية في لبنان

https://doi.org/10.36571/ajsp854

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

**ملخص البحث:**

إن التغيَّرات التكنولوجية والاقتصادية التي عصفت بكافة المجالات، أثرت بلا شك على المعاملات القانونية بين الأفراد إن لناحية تغير أشكال هذه المعاملات التي باتت تتم عبر وسائط الكترونية أو لناحية تأثر هذه المعاملات بالظروف الاقتصادية الطارئة، ومن ثم كان لهذه التغيّرات تأثير كبير على الركائز الأساسية والمبادئ القانونية التي ترعى هذه المعاملات. فبالرغم من صمود هذه المبادئ وهيمنتها لفترة طويلة من الزمن إلا أنها بدأت بالانهيار نسبياً إن لم نقل بالمطلق أمام عصف هذه التغيّرات والمستجدات المعاصرة التي أبت إلا أن تخضع هذه المبادئ لها. الأمر الذي دفع التشريعات المعاصرة إلى محاولة عصرنة هذه المبادئ لمواكبة هذه المستجدات بهدف تسهيل المعاملات بين الأفراد من جهة، وحماية الطرف الضعيف فيها من جهة أخرى. ولما كان مبدأ حسن النية يعد أحد أبرز المبادئ التي يقوم عليها العقد لكونه مبدأ أخلاقياً وقانونياً يجب أن يسود مختلف العلاقات القانونية وباعتباره وسيلة ضامنة لاستمرار هذه العلاقات وحماية التوازن العقدي من الناحية المعرفية والاقتصادية والاجتماعية. فكان لا بد من أن يتأثر بالتغيّرات الحاصلة سواء على الصعيد التكنولوجي أو الاقتصادي. من هنا كان لا بد من التطرق في هذا البحث إلى دراسة مدى فاعلية مبدأ حسن في مواجهة هذه التغيّرات. نظراً لخصوصيتة في التشريعات القانونية المعاصرة ولدوره الفعال في ضمان حماية التوازن العقدي. حيث ظهر لنا من خلال هذا البحث أن مبدأ حسن النية يؤدي دوراً محورياً في كافة مراحل العلاقة العقدية نظراً لمرونته و قدرته على التكيّف مع كافة المستجدات.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ حسن النية، مرحلة المفاوضات، البيئة الرقمية، العقد الالكتروني، الظروف الطارئة، إعادة التفاوض.

## المقدمة

يشكل العقد الدعامة الأساسية في بناء العلاقات القانونية بين الأفراد سواء على الصعيد المحلي أو الدولي باعتباره وسيلة قانونية واقتصادية اعتمد عليها منذ زمن بعيد في تداول الثروات. لذا حظي العقد بمكانة بارزة في التشريعات القانونية المختلفة على مر الزمن فكان اللبنة الأساسية لكافة المعاملات. إلا أن التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية التي عصفت بكافة المجالات أثرت بلا شك على الركائز الأساسية والمبادئ القانونية التي ترعى العقد. فبالرغم من صمود هذه المبادئ وهيمنتها لفترة طويلة من الزمن إلا أنها بدأت بالانهيار نسبياً إن لم نقل بالمطلق أمام عصف هذه التغيّرات والمستجدات المعاصرة التي أبت إلا أن تخضع هذه المبادئ لها. فبات الحديث عن جمود هذه المبادئ أمام هذه التغيّرات من الأهمية بمكان الأمر الذي دفع التشريعات المعاصرة إلى محاولة عصرنة هذه المبادئ لمواكبة هذه المستجدات بهدف تسهيل المعاملات بين الأفراد وحماية الطرف الضعيف في العقد وتحقيق العدالة والانصاف.

ولما كان مبدأ حسن النية يعد أحد أبرز المبادئ التي يقوم عليها العقد لكونه مبدأ أخلاقياً وقانونياً يجب أن يسود مختلف العلاقات القانونية وباعتباره وسيلة ضامنة لاستمرار هذه العلاقات وحماية التوازن العقدي من الناحية المعرفية والاقتصادية والاجتماعية. فكان لا بد من أن يتأثر بالتغييرات الحاصلة سواء على الصعيد التكنولوجي أو الاقتصادي. فقد كان للتغييرات التكنولوجية الأثر البالغ على مبدأ حسن النية، من حيث تغييرها لشكل العلاقات التعاقدية وطريقة ابرامها ووسائل تنفيذها، حيث إن العقود باتت تبرم وتنفذ الكترونياً مما أتاح الفرصة أمام الأطراف في إخفاء نيتهم الحقيقية وإمكانية إخفاء أو تعديل المعلومات الرقمية بسهولة الأمر الذي يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ حسن النية. ناهيك عن العقود الذكية التي تبرم عبر تقنية البلوك تشين والتي تنفذ تلقائياً من دون تدخل بشري مما يمنع الأطراف من مراعاة الظروف الطارئة على تنفيذ العقد. بالإضافة إلى إمكانية استغلال الثغرات التقنية لتحقيق مآرب منافية لمبدأ حسن النية في التعامل. مما يستوجب النظر في إمكانية مواكبة تطبيق هذا المبدأ في ظل هذا التحول الرقمي.

كما كان للتغيّرات الاقتصادية كالأزمات الاقتصادية تأثير بالغ في إمكانية وفاء الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية مما ساهم في نشوء مواقف معقدة كان من شأنها زيادة الضغوطات المالية على الأطراف المتعاقدة خاصة عندما يلجأ البعض منهم الى التصرف بأنانية مستغلين مراكزهم الاقتصادية القوية لفرض شروط غير عادلة على الطرف الآخر من دون مراعاة حقوقه أو عبر التهرب من التزاماتهم من دون مبرر مشروع. مما يؤدي الى زعزعة الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويهدد العلاقات القانونية واستقرارها وهذا ما يتعارض مع مبدأ حسن النية الذي يقوم على الثقة والتعاون بين الأطراف.

وهذا ما حدا ببعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي إلى إعادة النظر في هذا المبدأ وتحديثه لمواكبة هذه المستجدات فلم يعد الالتزام بمبدأ حسن النية مجرد التزام أخلاقي إنما أصبح التزاماً قانونياً يواكب كافة مراحل العقد بدءاً من المرحلة السابقة لإبرامه مروراً بتكوينه ووصولاً لتنفيذه. حيث ارتقى المشرع الفرنسي بهذا المبدأ من مجرد مبدأ أخلاقي إلى جعله التزاماً قانونياً مرتبطاً بالنظام العام، وذلك بموجب المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي المعدل بتاريخ 10/02/ 2016[1]. وبذلك أصبح هذا المبدأ يشكل قيداً على مبدأ حرية التعاقد[2] إسوةً بالقواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول مبدأ حسن النية باعتباره مبدأً من المبادئ القانونية العامة[3] التي تسهم في تصويب العلاقات القانونية وإعادتها الى مسارها المستقيم. ويهدف إلى تبيان مفهوم هذا المبدأ واتساع نطاق تطبيقه ، وتحديد الدور الذي يؤديه في ظل التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية، وأثره في العلاقات التعاقدية.

توجهت الدراسات السابقة الى معالجة هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقد متجاهلةً دوره في المراحل الأخرى، ودوره المتزايد في نطاق العقود الالكترونية والظروف الطارئة. ما يميز هذه الدراسة عن غيرها يكمن في اظهار دور حسن النية في ظل التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية، ومحاولة معرفة تجليات هذا المبدأ وملامحه وضمانات الالتزام به في ظل هذه التغييرات.

من هنا كان لا بد لنا من البحث عن مدى فاعلية مبدأ حسن النية في مواجهة التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية، وهل أن دوره يساهم في تذليل العقبات التي تواجه العقد نتيجة هذه التغيّرات؟

وقد انطلقنا في هذا البحث من الفرضيات الآتية:

الأولى: تتمثل في أن مبدأ حسن هو مبدأ عام لا يقتصر تطبيقه على مرحلة معينة من مراحل العقد.

الثانية: تتمثل في أن مبدأ حسن النية هو مفهوم مرن قادر على التكيّف مع كافة المستجدات، ويأخذ أدواراً مختلفة تبعاً لكل مرحلة من مراحل العقد.

---

[1] تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2016/02/11.

[2] المادة 166 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 09/03/ 1932 والتي نصت على :" إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية".

[3] "يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية العامة التي يعدها المشترع اللبناني المصدر الثاني الذي يعتمده القاضي عند انتفاء النص القانوني وفقاً لمضمون المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني". ينظر في ذلك: سامي منصور وعكاشة محمد عبد العال، المنهجية القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص155.

ولأجل معالجة إشكالية بحثنا هذا، كان لا بد لنا من اعتماد المنهج الوصفي للكشف عن مضمون هذا المبدأ عبر عرض الآراء الفقهية التي تناولت هذا المبدأ، وعلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية بغية ابراز دوره، وعلى المنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي ترعى هذا المبدأ في القانونين اللبناني والفرنسي.

وقد اعتمدنا في معالجة إشكالية بحثنا هذا التقسيم الثنائي على الشكل الآتي:

**المبحث الأول:** الإطار القانوني لمبدأ حسن النية

**المبحث الثاني:** تأثير التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية على مبدأ حسن النية

## المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من أكثر المبادئ القانونية أهميةً حيث نصت عنه معظم التشريعات القانونية بعد أن أخذ حيزاً كبيراً من عمل الفقه والقضاء. ويشكل هذا المبدأ عنصراً أساسياً من عناصر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[4] فهو تعبير عن الثقة والصدق في التعامل والأمانة والنزاهة والإخلاص في تنفيذ العقد من قبل أطرافه. وتتجسد أهمية هذا المبدأ في كونه يحقق أهداف القانون في الحفاظ على استقرار المعاملات وتحقيق العدالة والحد من المخاطر الناتجة عن التغييرات التكنولوجية والاقتصادية التي قد تلحق بالأطراف المتعاقدة.

تطور مبدأ حسن النية عبر التاريخ، فبعد أن كان التزاماً أخلاقياً مرتبطاً بسلوك الأفراد في العهد الروماني القديم أصبح التزاماً قانونياً قائماً بذاته في ظل التشريعات المعاصرة باعتباره وسيلة ضامنة لحماية العلاقات التعاقدية.

ونظراً لأهمية الدور الذي يؤديه في كافة العلاقات القانونية كان لا بد لنا من الوقوف عند تحديد مفهومه القانوني في (مطلب أول) ونطاق تطبيقه في إطار العلاقة التعاقدية في (مطلب ثانٍ).

### المطلب الأول : المفهوم القانوني لمبدأ حسن النية

إن تحديد المفهوم القانوني لمبدأ حسن النية هو من الأهمية بمكان نظراً لارتباط هذا المفهوم بالأخلاق، ولما يكتنفه من غموض، واختلاف مفهومه من حالة إلى أخرى بحسب المجال القانوني الذي يدور فيه. بالإضافة إلى ضرورة عرض المعايير التي يمكن الاستناد اليها لتحديده. ومن ثم تحديد موقعه في القانون باعتباره مبدأً عاماً يسود جميع المعاملات التعاقدية.

لذا، سنحاول من خلال هذا المطلب تعريفه (أولاً) ومن ثم بيان موقعه في قانون الموجبات والعقود اللبناني (ثانياً).

#### أولاً: تعريف مبدأ حسن النية

لم يضع المشرع اللبناني تعريفاً محدداً لمبدأ حسن النية، إنما اكتفى فقط بالنص عليه صراحةً بموجب المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والتي نصت على: "إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف". ولعل السبب في عدم وضع تعريف لمبدأ حسن النية يكمن في اختلاط مفهوم حسن النية بالأخلاق في القانون

[4] المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ولكونه مفهوم غير محدد ويشوبه الغموض. بالإضافة الى أن مفهومه يختلف من حالة الى أخرى وفقاً للمجال القانوني الذي يدور فيه. ففي مرحلة المفاوضات ينصرف مفهومه الى وجوب التزام أطراف المفاوضات بالتفاوض بشرف وبثقة متبادلة، أما في مرحلة التعاقد فإن مفهومه ينصرف الى الجهل بالعيب الذي يشوب التصرف، أما في مرحلة التنفيذ فيتجسد مفهومه بالاستقامة والأمانة.

ذهب الفقه الى محاولة وضع تعريف لحسن النية، فمنهم[5] من عرفه بأنه الجهل المبرر بواقعة أو حادثة معينة من شأنها أن ترتب آثار قانونية، ومن ثم يختلف الحكم تبعاً لتحقق الجهل أو تحقق العلم بالواقعة أو الحادثة. ومنهم من عرفه[6] بأنه" التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها والتزم بها كل من طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الاضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق الى حقه بأمانة". أي النية الخالية من الغش أو الغدر أو الخداع أي النية الصادقة المضادة لسوء النية أو الغش أو الإضرار بالغير فهو ذات مفهوم واسع يعبر عن الإحساس بالأمانة واستقامة الضمير[7].

انطلاقاً من التعاريف المتقدمة يمكننا القول إنه لا يمكننا وضع تعريف محدد لمبدأ حسن النية نظراً لاختلاف مفهومه ودوره تبعاً لاختلاف المجال القانوني الذي يدور فيه. من هنا يمكننا طرح السؤال الآتي: ما هو المعيار الذي يلجأ اليه القاضي لتحديد حسن النية أو سوئها؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من عرض المعايير التي يمكن على أساسها تحديد حسن النية أو سوئها.

**المعيار الشخصي:** وفقاً لهذا المعيار فإن حسن النية هو حالة ذهنية وموقف نفسي للشخص يتم الكشف عنه من خلال دلائل خارجية[8] أي أنه يتطلب الوقوف عند النية الباطنية للشخص والكشف عن دوافعه النفسية أي أنه يعتمد على نفسية الشخص ومن ثم يتم تقدير حسن أو سوء نية الشخص بالرجوع الى ما اعتقده الشخص حقيقة.

**المعيار الموضوعي:** وهو المعيار الذي لا ينظر فيه الى الشخص المسؤول بذاته إنما ينظر في تقدير المسؤولية إلى الشخص العادي الذي يكون على درجة معقولة من اليقظة والتبصر. ووفقاً لأنصار هذا المعيار فإن حسن النية يرتبط بمدى مراعاة مقتضيات حسن النية أو عدم مراعاتها فإذا أتى تصرف الشخص متوافقاً مع تلك المقتضيات كان حسن النية أما إذا أتى خلافاً لها كان سيء النية [9].أي أنه ينظر الى مدى توافق التصرف أو مخالفته لمقتضيات حسن النية ومقارنته مع ما هو مألوف في التعامل بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي خالفه يعلم أو لا يعلم بالمقتضى الذي خالفه. والمقصود بمقتضيات حسن النية مجموعة المبادئ الأخلاقية والقيم التي يقوم عليها المجتمع والتي تؤثر على تعاملات الأفراد. وتتسم بالعمومية والتجريد مما يجعلها في مقام القواعد القانونية حتى ولو لم تكن مكرسة بنص تشريعي. كما تتسم بالنسبية من حيث المكان والزمان فهي تختلف باختلاف المجتمعات فما يعد من مقتضيات حسن النية

[5] ياسين محمد الجبوري،" في شرح القانون المدني" الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان– الأردن 2006، ص 36.
[6] عبد المنعم موسى إبراهيم،" حسن النية في العقود"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006، ص 83.
[7] منذر الفضل، "نظرية الالتزامات في القانون المدني"، الجزء الأول، " مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة – عمان الأردن،1991، ص 245.
[8] عبد المجيد الحكيم،" الكافي في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ،مؤسسة دار الكتاب للنشر والطباعة، الموصل 1980، ص 154.
[9] عبد المجيد الحكيم، المرجع أعلاه ، ص 158.

في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وما يعتبر من مقتضيات حسن النية في زمن ما قد لا يعتبر كذلك في زمن آخر نظراً لاختلاف النظرة إلى المبادئ والقيم التي من شأنها أن تعدل أو تغير في مقتضيات حسن النية [10].

انطلاقاً من المعيارين المتقدمين فإننا نرى أن حسن النية وسوئها لا يمكن أن يقاس وفقاً للمعيار الشخصي فقط. فقد يصدر عن المتعاقد فعلاً ما ولا يكون من خلاله قاصداً الإضرار بالغير وبالتالي وفقاً للمعيار الشخصي لا يعتبر سيء النية، أما وفقاً للمعيار الموضوعي فيعتبر الشخص مخلاً بمبدأ حسن النية وليس سيء النية، طالما أن ما صدر عنه ألحق ضرراً بالغير حتى ولو لم يكن قاصداً ذلك.

**ثانياً: بيان موقعه في قانون الموجبات والعقود اللبناني**

يعد مبدأ حسن النية مصدراً خصباً لنشأة القواعد القانونية كغيره من المبادئ العامة للقانون، لا بل يعتبر من أهم المبادئ القانونية سواء كان ذلك على مستوى القانون العام أو القانون الخاص[11]، فهو الأصل الذي ينبغي أن تقوم عليه كافة المعاملات القانونية. و يعد مبدأ عاماً يسري في جميع العلاقات التعاقدية[12] ويدخل في صلب النظام القانوني للعقد[13]. كما أنه يتساوى مع غيره من المبادئ القانونية كمبدأ عدم إساءة استعمال الحق ومبدأ منع الإثراء بلا سبب[14]. كما أن اعتماد هذا المبدأ قد يخفف من حدة بعض النصوص القانونية التي قد يؤدي حرفية تطبيقها الى ما يخالف روح العدالة وجوهرها[15].

وقد تناول المشرع اللبناني مبدأ حسن النية في العديد من النصوص القانونية بصورة مباشرة وبشكل صريح نذكر منها نص المادة 115 من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على أن:" للقاضي أن ينظر بعين الاعتبار الى حالة المديون إذا كان حسن النية فيمنحه مع الاحتياط الشديد مهلاً معتدلة لإيفاء الموجب..."، ونص المادة 124 موجبات وعقود والتي نصت على أنه:" يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير، بتجاوزه في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق". وكذلك نص المادة 221 موجبات وعقود والتي نصت على أن:" العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف". كما أعطى المشرع للقاضي سلطة استنسابية في تقدير منح المدين الحسن النية مهلة لإيفاء الدين وذلك بموجب المادة 241 موجبات وعقود حيث نصت على أنه:" يجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو المهلة بحسب ما يراه من حسن نيته". وبموجب المادة 300 من القانون نفسه والتي نصت على أنه:"... يحق للقاضي أن يمنح المديون الحسن النية

---

[10] مجدي بسيوني علي، "مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود"، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد 34، تموز 2022 ص336.

[11] رائد هاني سلامة جندية، "مبدأ حسن النية في ابرام التصرفات القانونية"، المركز العربي الديموقراطي، 27 يوليو 2020، ص4. ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني الآتي: https://democraticac.de/?p=68244 تاريخ الزيارة 2025/09/10.

[12] محمد لبيب شنب، "الجحود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة، 1961، ص 147.

[13] وهذا ما أكدته محكمة باريس الابتدائية في حكمها في 4 أذار 1981 وذلك عندما اعتبرت أن مبدأ حسن النية والاستقامة في التعامل التجاري الدولي يشكلان مبدأً قانونياً عاماً. مذكور لدى مصطفى العوجي، "القانون المدني"، الجزء الأول، "العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية"، طبعة 2019،منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص 123.

[14] الياس ناصيف، "موسوعة العقود المدنية والتجارية"، "أحكام العقد"، الجزء الخامس، "مفاعيل العقد"، الطبعة الثالثة، حقوق النشر محفوظة للمؤلف،2007 ،ص 17.

[15] فهد علي الزميع، "نظرية العقد من منظور اقتصادي"، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، السنة 38، عام 2014، ص 197.

مهلاً للإيفاء..." بالإضافة الى تبني هذا المبدأ في النصوص القانونية التي ترعى صحة العقد بصورة غير مباشرة، فجعل هذا المبدأ مرتبطاً بعيوب الرضا عند الادلاء ببطلان العقد المبني على أساس تعيب الرضى نتيجة الخداع[16] والغلط [17]، كما اعتبر أن الغبن الفاحش الحاصل نتيجة انتفاء التوازن بين الموجبات والحقوق الموضوعة لمصلحة فريق تجاه الآخر عن طريق استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة الطرف الآخر بغية فرض شروط تعود بالنفع له عند إنشاء العقد يشكل تصرفاً صادراً ينم عن سوء نية المتعاقد في استعمال حقه في التعاقد[18].

من هنا، يظهر لنا أن مبدأ حسن النية وإن كان ذات أصول وأبعاد أخلاقية تتمثل في وجوب مراعاة مصالح الطرف المقابل في العقد والتزام الصدق في التعامل إلا أن ذلك لا يمنع من أن يشكل التزاماً حقيقياً يترتب عنه التزامات لا تقل في عمومتها وتجريدها وإلزاميتها عن أي من الالتزامات التعاقدية أو القانونية الأخرى[19]. ودليل ذلك ما ورد في المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي نصت على:" أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية"، مما يجعل منه التزاماً قانونياً قائماً بحد ذاته. وبالتالي إن الإخلال بموجب حسن النية في تنفيذ العقد، يعد إخلالاً بالتزام قانوني فرضه القانون في نطاق العقد ومن ثم يرتب المسؤولية العقدية نتيجة الاخلال بالتزام عقدي وهو وجوب مراعاة حسن النية في التنفيذ، وذلك من دون الحاجة الى تقرير مسؤولية المخل بهذا الالتزام على أساس المسؤولية التقصيرية لتعسفه في استعمال حقه.

ويعد الالتزام بحسن النية من الالتزامات المتبادلة التي تترتب على عاتق طرفي العقد، إذ إن كلاً منهما دائن بهذا الالتزام ومدين به في نفس الوقت، وله عناصر محددة تتمثل في العنصر المادي وهو مراعاة مقتضيات حسن النية المتمثلة في المصالح المشروعة لدى الطرف الآخر، وعنصر نفسي يتعلق بتوجيه الإرادة إلى مراعاة مصالح الطرف الآخر المشروعة[20]. وهو التزام بتحقيق غاية تتمثل في وجوب تحقق حسن النية في تنفيذ العقد وإلا عُد الطرف المخل به مسؤولاً عن هذا الإخلال ومستحقاً لفرض الجزاء القانوني عليه نتيجة إخلاله بهذا الالتزام.

والمتمعن في صياغة نص هذه المادة يجد أن المشرع استخدم فيها صيغة الإلزام " يجب" أي أن هذه القاعدة تعتبر قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

كما أن الالتزام بمبدأ حسن النية يشكل التزاماً قانونياً يترتب عن الإخلال به المسؤولية التقصيرية خارج نطاق العقد، فالشخص الذي يسيء استعمال حقه عن طريق تجاوزه لحدود حسن النية أو لتجاوزه الغرض الذي من أجله منح هذا الحق يعتبر متعسفاً في استعمال حقه، ومن ثم تترتب عليه المسؤولية التقصيرية ويلزم بالتعويض كجزء قانوني عن الضرر الذي ألحقه بالغير. مما يعني أن ممارسة أي

[16] المادة 208 والمادة 209 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[17] المادة 203 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[18] جورج سيوفي، "نظرات في حرية التعاقد وقيودها"، النشرة القضائية اللبنانية، السنة الأولى 1945،ص 59.

[19] شيرزاد عزيز سليمان & يونس عثمان علي، "حسن النية في تنفيذ العقد"– دراسة مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، المجلد 5، العدد 1، حزيران 2021، ص 48.

[20] ظفر محمد الهاجري، "التزام التفاوض بحسن نية في ضوء تعديلات القانون الفرنسي أكتوبر 2016 بالمقارنة بالقانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد 3،الكويت،عام 2017، ص 106.

حق محاطة بإطار مبدأ حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه. فإذا جاوزت الممارسة هذا الإطار يأتي دور القاضي ليقف حائلاً أمام ذلك وذلك بردّ المتجاوز إلى حدود الاستقامة في ممارسة حقه.

**المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في إطار العلاقة التعاقدية**

يشكل مبدأ حسن النية أداة قانونية فعالة لضمان استمرار العلاقة العقدية، على اعتبار أنه يحكم كافة مراحل العقد سواء في المرحلة السابقة للتعاقد أو اللاحقة له[21]، أي بدءاً من مرحلة المفاوضات وصولاً الى مرحلة التنفيذ. كما يشكل أداة فعالة في حماية توازن العقد عن طريق مراعاة حقوق والتزامات طرفي العقد أثناء تنفيذ بنوده[22]. ومن ثم جاء تكريس هذا المبدأ في إطار العلاقة العقدية كضرورة حتمية للتخفيف من استغلال الطرف الأقوى في العلاقة لجهل الطرف الآخر ودفعه إلى إبرام عقد قد يتعارض مع مصالحه.

وفي إطار العلاقة العقدية كان لا بد من إمعان النظر في كيفية تطبيق هذا المبدأ تبعاً لاختلاف مراحل العقد. بدءاً من مرحلة المفاوضات وهي المرحلة السابقة لإبرام العقد مروراً بمرحلة إبرام العقد ووصولاً إلى مرحلة تنفيذه. لذا، كان لا بد لنا من خلال هذا المطلب أن نعرض لكيفية تطور إعمال هذا المبدأ في إطار العلاقة التعاقدية. محاولين عرض نطاق تطبيقه وفقاً للاتجاه التشريعي التقليدي من خلال عرض موقف القانون اللبناني (أولاً) ومن ثم نطاق تطبيقه وفقاً للاتجاه التشريعي الحديث من خلال عرض موقف القانون المدني الفرنسي الجديد(ثانياً).

**أولاً: نطاق تطبيقه وفقاً للاتجاه التشريعي التقليدي**

وفق هذا الاتجاه فإن مبدأ حسن النية لاقى رواجه في مرحلة تنفيذ العقد حيث إنه عملاً بنص المادة 221 موجبات وعقود أوجب المشرع اللبناني أن يتم تنفيذ العقد وفقاً لمبادئ حسن النية والانصاف والعرف، بحيث يحصل كل طرف فيه على حقوقه كاملة وعلى الوجه الذي أراده من دون انتقاص أو تشوه أو تعيب. على أن يعود للقضاء مراقبة حسن تنفيذه من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون.

ومن ثم لا بد من الإشارة إلى أن العقد يمر بعدة مراحل، بدءاً من مرحلة المفاوضات وهي المرحلة السابقة للتعاقد مروراً بمرحلة إبرامه ووصولاً لمرحلة تنفيذه. ومن ثم يثور التساؤل حول ما إذا كان التشريع اللبناني قد أعمل هذا المبدأ في كافة المراحل المذكورة.

حيث إن المرحلة السابقة للتعاقد أي مرحلة المفاوضات لم تكن تحظى باهتمام تشريعي واضح إذ أن المبادئ التي ترعى العقود كانت تنشأ وتنمو ضمن إطار العقد الذي يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وما يتفرع عنه من قواعد منظمة أو حامية لهذا المبدأ. فانصب البحث على مرحلة تكوين العقد و ذلك لمعرفة فيما إذا كانت الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء التزامات تجاه من صدرت عنه، كما انصب البحث على زمان انعقاد العقد ومكانه، بحيث ينعقد الأخير نتيجة لالتقاء مشيئتين حول موضوع معين وينتج عنه موجبات يلتزم بها كل من

[21] Denis Mazeaud, note sur l' arrêt de la Cour de cassation civile, chambre 3,14 septembre 2005, Recueil Dalloz, p :764. jurisprudence,2006, n° 11,

[22] محمود فياض، "مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة لمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 27 ، العدد54 ، عام 2013، ص225.

فريقي العقد. بالإضافة إلى سبل حماية إرادة المتعاقدين من الغلط والخداع والإكراه والغبن وعدم الأهلية عبر ما سمي بنظرية عيوب الرضى، كما انصب البحث حول سبل تأمين سلامة سبب العقد من الشوائب كمخالفة النظام العام والآداب العامة[23].

إلا أن ازدهار الحركة الاقتصادية في العالم، وما تفرع عنها من معاملات مالية وعقود، واتساع حجم العقود المبرمة بين المنتجين والمستهلكين وما رافقها من تقنيات، حيث لم يعد العقد ثمرة اتفاق بين شخصيين عاديين إنما أصبح ثمرة مفاوضات طويلة ومعقدة بين أشخاص فنيين أو أخصائيين أو قانونيين متخصصين في العقود الدولية والمحلية والعقود النموذجية وعقود الإذعان، أي أنه أصبح نتيجة تعامل بين أصحاب المراكز الاقتصادية المهيمنة على قطاع الاقتصاد والصناعة و بين مستهلكين لا يمتلكون الخبرة الكافية وهم في الغالب في وضع اقتصادي ضعيف ما يسمح لأصحاب المراكز الاقتصادية من فرض إرادتهم على المستهلكين. الأمر الذي استوجب إعادة النظر في الوضع القانوني للمتفاوضين قبل انعقاد أي عقد، خاصةً وأن مرحلة المفاوضات قد تتضمن اتفاقات تمهيدية ومبدئية تعبر عن إرادة التعاقد. وهذا ما دفع الفقه القانوني المدني إلى مواجهة هذه الأوضاع القانونية التي استجدت في مرحلة المفاوضات. خاصةً أن المفاوضات المرتبطة بالعقود ذات الأهمية قد تستمر لفترة طويلة بالنظر إلى مضمون العقد وطبيعة الالتزامات الناشئة عنه وما يتضمنه من أمور فنية ومالية وقانونية وما يستتبع ذلك من مراحل زمنية طويلة، وتكاليف قد تكون باهظة كالقيام بدراسات فنية واستشارات قانونية وغيرها. ومن ثم فإن إجراء المفاوضات على هذا المنوال يقتضي أن يحاط بإطار من الجدية وحسن النية حفاظاً على مصلحة الفرقاء الراغبين في التفاوض لأجل التعاقد. بالإضافة إلى تفادي هدر الوقت والمال من دون طائل، وبغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يصبو إليها المتفاوضون من جراء إبرام العقد.

وبما أن المشرع اللبناني لم يضع نظاماً قانونياً يرعى مرحلة المفاوضات[24] كمرحلة ممهدة لإبرام العقد إنما أشار إليها في معرض تعريفه لعقد التراضي حيث عرف هذا الأخير بأنه العقد الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين[25]. كما لحظ أن تحقق الرضى في العقود يستلزم مساومات أي مفاوضات قد تكون طويلة ومتعددة الوجوه وذلك بموجب المادة 178 موجبات وعقود. لذا، وفي ظل غياب نظام قانوني خاص بالمفاوضات كان لا بد من الرجوع الى المبادئ العامة في القانون المدني. ولما كانت المفاوضات عبارة عن أخذ وردّ أي تبادل في وجهات النظر حول العقد وشروطه، ومناقشة لها وتعبير عن مواقف من العروض والعروض المقابلة يبديها المتفاوضون تمهيداً للوصول إلى الاتفاق النهائي. ومن ثم هي عبارة عن تبادل في وجهات النظر بين الأطراف. لذا، فإن المبدأ الأساسي الذي يجب أن يسودها هو حرية الإنسان في عدم الالتزام بأي شيء لا يرغب الالتزام به. أي أن المتفاوض غير ملزم بإبرام عقد نتيجة للمفاوضات. إلا أن ذلك لا ينفي وجوب التعامل بجدية أثناء المفاوضات كي لا يلحق الضرر بالمفاوض الآخر وكي لا يفوت عليه فرصة التفاوض بصورة صحيحة. كما لا ينفي وجوب عدم قطعها من دون مبرر مشروع. وإلا كان مخطئاً بحقه ومسبباً للضرر الأمر الذي يستوجب تحمله المسؤولية عن الخطأ الذي ارتكبه في حال اتصف تصرفه بالخطأ، ومسؤوليته تكون مسؤولية تقصيرية طالما أن علاقة المفاوضين لا زالت خارج دائرة التعاقد[26] فيكون ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمفاوض نتيجة قطعه للمفاوضات

[23] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 161.

[24] مرحلة المفاوضات هي المرحلة التي تسبق ابرام العقد، والتي تبدأ بعرض يقدمه أحد الطرفين للآخر يطلب الدخول معه في عقد بعد تبادل وجهات النظر والمشاورات والاقتراحات للوصول الى تفاهم كامل في جميع النقاط الأساسية التي سيقوم عليها التعاقد. مذكور لدى عبد الحليم عبد اللطيف القوني،" حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2015، ص 324.

[25] المادة 172 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[26] ينظر في ذلك: المواد 122 و123 و124 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

بطريقة تعسفية ومن دون مبرر مشروع. فالاستقامة في التعامل والتفاوض هي قاعدة أساسية يجب أن يتم التفاوض في ظلها وهي في الأساس جوهر مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود التعامل. إلا أنه يقتضي الإشارة إلى أنه إذا اتفق الطرفان أثناء المفاوضات على توقيع اتفاق مبدئي بمتابعة التفاوض للوصول فيما بعد إلى إبرام العقد النهائي عندها يكون قد نشأ على عاتق كل طرف من طرفي الاتفاق التزاماً قانونياً بمتابعة المفاوضات، فإذا حصل ورفض أحد طرفي الاتفاق متابعة التفاوض من دون مبرر مشروع. عندئذ تترتب عليه المسؤولية العقدية لفسخ العقد من طرف واحد[27]. أو في حال أسفرت المفاوضات أو الاتفاق المبدئي الى الاتفاق على بنود معينة ممهدة للعقد النهائي فيعد هذا الاتفاق عقدا تمهيديا مكتمل العناصر وملزما لأطرافه.

وقد أدى كل من موجبي الإعلام والاستعلام في نطاق مرحلة المفاوضات دوراً مهماً في إظهار ملامح مبدأ حسن النية في هذه المرحلة. إذ أن هذه المرحلة تفرض أن يكون كل فريق في العقد على بينة تماماً بما يريد الالتزام به، فالهدف الرئيسي لموجب الإعلام يتمثل في معرفة العيوب التي يمكن أن تكون في العلاقة التعاقدية المنوي ابرامها[28]، كما يفرض على المتعاقدين إعطاء التوضيحات اللازمة كي يصدر القبول بطريقة صحيحة ولينشأ العقد خالياً من أي عيب مما ينعكس بشكل مباشر على صحة العقد. فإذا انعدم موجب الإعلام أو إذا حصل خلل به في هذه المرحلة فإن ذلك سيؤثر بالرضى المعطى من قبل المتعاقدين الأمر الذي يؤدي الى المطالبة لاحقاً ببطلان العقد لعيب من عيوب الرضى. فالإخلال بهذا الموجب في هذه المرحلة يشكل إخلالاً بمبدأ حسن النية. من هنا يظهر أن نطاق موجب الإعلام في هذه المرحلة يقتصر بعدم المس برضى الأطراف المتفاوضة من دون أن يتعداه إلى إلزام أحد الأطراف بإبلاغ الطرف الآخر بنيته في التعاقد مع شخص ثالث في حال لم يتم التوصل إلى نتائج مجدية أثناء المفاوضة وذلك وفقاً لما قررته محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها عام 2009 تاريخ 2009/06/26 عندما اعتبرت أن عدم ابلاغ المميز عليه بالتعاقد مع شخص ثالث لا يكفي لاعتباره سيء النية طالما أنه لا يوجد دليل على كتمه لمعلومات عن موضوع العقد المنوي إبرامه[29].

ولما كانت حدود موجب الإعلام تقف عند حدود موجب الاستعلام، فالقانون لا يحمي الشخص المهمل لمصالحه بالأخص عندما كان راشداً وذا أهلية للتعاقد، ومن ثم يتوجب على الشخص المفاوض أن يكون حريصاً على جمع كافة المعلومات المتعلقة بموضوع المفاوضة وأن يقف عند كافة المعلومات الموجودة لدى المفاوض الآخر كي يكون على بينة من موضوع العقد المنوي ابرامه.

ومن ثم أن تخلف كل من موجبي الاعلام والاستعلام يرتب أثاراً على المفاوضات خاصةً إذا كانت في مرحلة متقدمة ومن ثم قطعت بسببه، مما يشكل مصدراً للمسؤولية التقصيرية، في حال توافرت أركانها أي الخطأ المتمثل بسوء النية، والضرر، وأن يكون هذا الخطأ قد حال دون إبرام عقد صحيح عول عليه الطرف الحسن النية من خلال دخوله في المفاوضات توصلاً لإبرامه.

بناءً على ما تقدم يظهر لنا أن مرحلة المفاوضات غير مقننة ومن ثم إن إعمال مبدأ حسن النية في هذه المرحلة لم يكن ناتجاً عن كونه التزاما قانونيا مفروضا ومنصوصا عليه في هذه المرحلة كما هو الحال بالنسبة لمرحلة التنفيذ، إنما بوصفه مبدأً من المبادئ العامة التي ترعى مرحلة المفاوضات. وهكذا يؤدي حسن النية دورا وقائيا يحمي موافقة الأطراف في العقد خلال هذه المرحلة.

[27] مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص 176.

[28] ليندا جابر،" القضايا المتعلقة بحسن النية في العقود"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد 2020، ص 3.

[29] تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم 2009/7 تاريخ 2009/01/26 ، صادر في التمييز، القرارات المدنية 2009، ص 179.

مع الإشارة الى أن القضاء اللبناني وبالرغم من عدم وجود نص صريح، تبنى مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات[30]،، باعتباره مبدأ عاماً يحكم العقد من بداية تكوينه وصولاً إلى مرحلة تنفيذه.

وسنكتفي هنا بالحديث عن مرحلة المفاوضات، على أن نتحدث فيما بعد عن كيفية تطبيق هذا المبدأ في مرحلتي إبرام العقد وتنفيذه. وذلك في إطار معالجتنا للاتجاه التشريعي الحديث نظراً لكون إعمال هذا المبدأ في مرحلة التنفيذ كان مقرراً سواء في الاتجاهات التشريعية التقليدية أو الحديثة.

**ثانياً: نطاق تطبيقه وفقاً للاتجاه التشريعي الحديث**

sالغرض الاقتصادي المقصود من التعاقد، إذ أن الخروج عن ذلك يشكل إخلالاً بمبادئ الأمانة والثقة والإخلاص والتي بدورها مبادئ لا غنى عنها في العلاقات التعاقدية. كما أن إلزامية العقد تفترض أن يلتزم كل طرف في العقد بتنفيذ ما التزم به في العقد وبما يتناسب مع قصد المتعاقدين والمنفعة المرجوة من العقد وفي ذلك تطبيق لمبدأ حسن النية في مرحلة التنفيذ. ومهما كانت أوجه التنفيذ سواء أكان تنفيذاً عينياً أم بدلياً يجب أن يجري وفقاً لمبدأ حسن النية. مع الإشارة إلى أنه يعود للقضاء مراقبة حسن تنفيذ العقد وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً.

إن مظاهر حسن النية في مرحلة التنفيذ تتجلى بالجدية والاستقامة التي تفرض التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد بجدية للوصول إلى أفضل النتائج المتوخاة منه، كما تتجسد بالإخلاص والأمانة في تنفيذ الالتزامات فمن يلتزم بشيء يلتزم بالقيام به على نحو مفيد[31] وبالإفصاح عن كل ما هو هام والامتناع عن الغش الذي من شأنه جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة للطرف الآخر أو أن يحمله مصاريف لا تتناسب مع الغاية أو الفائدة التي يتوخاها من العقد. كما تتجلى مظاهر حسن النية في التزام المتعاقد في القيام بما يجب عليه لأجل تيسير تنفيذ التزامات المتعاقد الآخر عن طريق إخطاره بالظروف التي قد تؤثر على سير تنفيذ العقد. بالإضافة إلى التزامه بالتعاون في تنفيذ العقد خاصة في العقود المستمرة كعقد المقاولة[32] مثلاً حيث يتوجب على رب العمل ألا يتأخر في تقديم المادة التي تعهد بتقديمها لإنجاز العمل، أو ألا يتأخر في الحصول مثلاً على الرخصة اللازمة للمقاول لكي يبدأ بالعمل.

من خلال ما تقدم نجد أن مبدأ حسن النية يؤدي دوراً أصيلاً في مرحلة تنفيذ العقد من خلال المظاهر التي يجسدها في هذه المرحلة وفقاً لما بيناه سابقاً.

**المبحث الثاني: تأثير التغيّرات التكنولوجية والاقتصادية على مبدأ حسن النية**

لا شك أن التغييرات الاقتصادية والتكنولوجية التي شهدناها في عصرنا الحالي مست بالعديد من المبادئ التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد كمبدأ الرضائية والقوة الملزمة للعقد والتي لم تعد كافية لمواكبة هذه التغييرات، ما أدى إلى بروز مبادئ جديدة كمبدأ التوازن العقدي، مبدأ حماية الطرف الضعيف، مبدأ الاستمرارية، مبدأ التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتي كان لها الأثر الكبير في تجسيد مبدأ حسن

[30] ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت اعتبرت فيه " أن المبدأ المرادف للحرية التعاقدية هو الحرية بعدم التعاقد، على أن تمارس هذه الحرية بقدر مقبول من الاستقامة وحسن التصرف". قرار رقم 529 تاريخ 2001/03/27، مجلة العدل، 2001، ص 101-102.

[31] محمد حسن قاسم، "القانون المدني"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان،2016 ، ص 50.

[32] إلياس ناصيف،" موسوعة العقود المدنية والتجارية"، "أحكام العقد"، الجزء الخامس، "مفاعيل العقد"، الطبعة الثالثة، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ص21.

النية وتحديثه. فإذا كانت غالبية التشريعات تعتبر مبدأ حسن النية مبدأً توجيهياً من شأنه إيجاد الحلول المنصفة للكثير من الإشكاليات التي طرحتها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية على العقد، فإن القانون الفرنسي الجديد لعام 2016 بموجب المادة 1104 منه ارتقى بهذا المبدأ ليصبح قاعدة قانونية ملزمة مرتبطة بالنظام العام في جميع مراحل العقد. وهذا تطور ملحوظ في سياق القانون الفرنسي الهدف منه ضمان التوازن العقدي وتحقيق العدالة العقدية، وجعل العقد أداة مرنة قادرة على استقطاب ومواجهة كافة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية.

ففي إطار التغييرات الاقتصادية كحصول أزمة اقتصادية أدت إلى انهيار في العملة الوطنية بشكل مفاجئ، أو ارتفاع في الأسعار أدى إلى اختلال في التوازن العقدي، كان لا بد من البحث عن وسيلة قانونية تسمح في معالجة الاختلال الحاصل في العقد لإعادة التوازن. كما كان للتغييرات التكنولوجية أثر بالغ في ظهور أنماط جديدة من العقود تختلف عن العقود التقليدية كالعقد الالكتروني الذي يبرم عبر الانترنت، والعقود الذكية التي تنفذ تلقائياً، وما تطرحه هذه العقود من مسائل تتعلق بكيفية إبرامها وطريقة تنفيذها الأمر الذي يقودنا إلى البحث في تأثير هذه التغييرات على مبدأ حسن النية.

وفي إطار معالجتنا لهذا الموضوع سنقتصر في بحثنا على دور مبدأ حسن النية في إطار التعاقد الالكتروني الذي يتم عبر الإنترنت كنموذج حي للتغييرات التكنولوجية ( المطلب الأول)، وعلى دور هذا المبدأ في إطار تطبيق نظرية الظروف الطارئة كنموذج لإظهار أثر التغييرات الاقتصادية على العقد بغية إبراز دور مبدأ حسن النية في نطاقها( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: دور مبدأ حسن النية في إطار التعاقد الإلكتروني**

أثر التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات إلى ظهور شبكة المعلومات العالمية التي تعرف بالإنترنت والتي أدت بدورها إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي أفرزت نوعاً جديداً من المعاملات بين الأفراد ألا وهو المعاملات الإلكترونية. ويعد العقد الإلكتروني أحد أهم أدوات التجارة الإلكترونية[33] حيث يتم عبر وسائط إلكترونية. ويخضع هذا العقد مبدئياً لذات الأحكام القانونية التي ترعى العقد التقليدي مع اختلاف في طريقة التعاقد التي تتم عن بعد، حيث يتم تبادل المعلومات بين الأطراف بطريقة إلكترونية من دون حضور مادي للأطراف. وبالرغم من الإقبال المتزايد نحو هذه العقود لما توفره هذه الأخيرة من سهولة في تلبية الحاجات والخدمات للأفراد بطريقة سهلة من أسواق داخلية وخارجية. إلا أن هذه العقود تبرم عادةً بين أطراف غير متكافئة من الناحية الاقتصادية والمعرفية والفنية. مما يستدعي الوقوف عند هذه العقود لمعرفة طبيعتها الخاصة التي حولت البيئة التعاقدية من طابع مادي إلى فضاء رقمي، وذلك لمعرفة فيما إذا كان إعمال مبدأ حسن النية في إطار هذه العقود قادرا على مواجهة هذه البيئة الرقمية التي تعتمد على واجهات برمجية صامتة تحد من إمكانية المتعاقد في التعبير عن إرادته بشكل واضح لا بل في كثير من الأحيان يكون مرغماً على القبول من دون تمكينه من فهم بنود العقد أو تحديد خياراته بإرادة حرة بعيداً عن الإكراه البرمجي[34] الذي يمارس عليه من دون أن يعي ذلك. ففي مجال العقود

[33] " التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم" المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[34] نوع من أنواع الإكراه الذي يمارس في البيئة الرقمية، حيث أدى التعاقد عبر الوسيط الإلكتروني إلى إلغاء حق المتعاقد الإلكتروني في مناقشة مضمون العقد على اعتبار أنه يتم من خلال إعداد وبرمجة الأجهزة الإلكترونية بطريقة تسمح بإبرام العقد بشكل تلقائي بمجرد الاتصال بها عبر الشبكة. ينظر في ذلك: وفاء شنا تليه وعبد الحفيظ بو قندورة،" الإكراه الاقتصادي في البيئة الرقمية: خطر جديد يواجه المستهلك الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2022، ص 361.

الإلكترونية غالباً ما يتم التعبير عن الإرادة من خلال إجراءات بسيطة كالنقر على زر" الموافقة" أو " القبول" على صفحة الويب أو التطبيق، وبالرغم من كون هذا الإجراء هو مظهر معبر عن الإرادة إلا أن التحدي الرئيسي يكمن في معرفة فيما إذا كانت هذه الموافقة حقيقية أم لا؟ وفيما إذا كان يعكس الإرادة الحرة للأطراف المعنية، بالإضافة إلى أنه غالباً ما يكون لدى المستخدمين خيارا واحدا يتمثل في قبول الشروط التي يحددها مزود الخدمة من دون إتاحة الفرصة للتفاوض. وهذا ما يثير التساؤل أيضاً حول ما إذا كانت الموافقة الممنوحة تمثل الإرادة الحرة أم أنها فقط إجراء مطلوب لمواصلة استخدام الخدمة، كما أنه غالباً ما يتم تمثيل نية المتعاقد من خلال إجراءات آلية كملء النماذج أو النقر على الروابط أو استخدام التوقيعات الإلكترونية فبالرغم من بساطة هذه الإجراءات إلا أنها تحمل في طياتها تعقيدات جمّة، فقد ينقر الشخص من دون قصد على زر" الموافقة" من دون أدنى فهم للشروط التي وافق عليها، ومن ثم إن هذه الإجراءات على الرغم من بساطتها إلا أنها لا تعكس النية الحقيقية للمتعاقد.

فإذا كانت الإرادة في العقود التقليدية تتجلى بصورة واضحة من خلال الوثائق المكتوبة أو التصريحات الشفهية فإن إظهار الإرادة في العقود الإلكترونية يأخذ أشكالاً مختلفة كالتوقيع الإلكتروني أو الضغط على زر "الموافقة". وإذا كانت التوقيعات الإلكترونية تستخدم كأداة في العقود الإلكترونية للتحقق من هوية ونية المتعاقد إلا أنها تثير التساؤل والشك حول ما إذا كانت تعكس الإرادة الحقيقية للمتعاقد خاصةً إذا كان المتعاقد المستخدم لا يعي التكنولوجيا بشكل كامل[35].

من هنا يمكننا طرح السؤال الآتي: في ظل تحول السلوك في إطار البيئة الرقمية من سلوك بشري إلى سلوك رقمي هل يبقى لمفهوم حسن النية على الوجه الذي بيناه سابقاً من أثر في ظل هذه البيئة أم آن الأوان لنتحدث عن مفهوم جديد لهذا المبدأ؟ ألا وهو مبدأ حسن النية الرقمية.

ولأجل توضيح ذلك، كان لا بد لنا من تحديد ملامح مبدأ حسن النية في العقد الإلكتروني (أولاً) ومن ثم البحث في الضمانات القانونية لهذا المبدأ (ثانياً).

**أولاً: ملامح مبدأ حسن النية في العقد الإلكتروني**

يعرف العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة اتصالات عالمية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بهدف إنشاء التزامات تعاقدية[36]. ويعد التراضي أحد أهم أركان هذا العقد والذي يتم بتطابق الإيجاب والقبول حول موضوع العقد لإحداث أثر قانوني معين. وبذلك لا يخرج العقد الالكتروني عن العقد التقليدي سوى أن الإيجاب والقبول يتم عبر وسيلة الكترونية، ومن ثم فإن

[35] Legality of Electronic Contracts in the context of good faith principle " Pristika Handayani, Dian Arianto, Sazani, "Application in E-commerce Transactions within the Modern Economy: A review Based on Wilstheorie , DiH: Journal P:216. Retrieved from: AUGUST 17,2024, ILmu Hukum, Volume 20,N 2, https://jurnal.untag-sby.ac.id/index. php /dih /article/view/11509 Accessed on: 08/10/2025.

[36] خالد ممدوح إبراهيم، "ابرام العقد الالكتروني"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، 2006، ص 52.

التعبير عن الإرادة يتم بوسيلة الكترونية من دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطراف العقد. وقد أجاز المشرع الفرنسي التعبير عن الإرادة بوسيلة الكترونية من خلال إقراره أنه بالإمكان استخدام الوسيلة الإلكترونية لبيان شروط التعاقد أو المعلومات عن الأموال والخدمات[37].

ففي إطار التعاقد الإلكتروني بتنا نتحدث عن عقود تفتقر ليس فقط إلى التوازن الاقتصادي، لا بل إلى التوازن المعرفي والتقني، فهي عادةً ما تبرم بين محترف ومستهلك. فإذا كان إعمال مبدأ حسن النية في إطار العقد التقليدي يؤدي دوراً وقائياً وحمائياً في كافة مراحل العقد وفق ما تحدثنا عنه سابقاً فهل أن دوره في البيئة الرقمية يكون فعالاً وضامناً لحماية التوزان العقدي؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعنا إلى البحث عن الوسائل القانونية التي وفرتها القوانين لحماية الطرف الضعيف في إطار العقد الإلكتروني. فبالإضافة إلى الحماية التي وفرتها قوانين حماية المستهلك لجهة الالتزام بالإعلام[38] والذي يعد التزاماً منبثقاً عن مبدأ حسن النية لا بل تطبيقاً خاصاً لمبدأ حسن النية[39]، كان لقوانين المعاملات الإلكترونية ومنها قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني الصادر في 10/10/ 2018 الأثر الأكبر في تكريس الالتزام بمبدأ حسن النية في إطار المعاملات الإلكترونية عن طريق إلزام كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم الولوج السهل والمباشر والدائم إلى المعلومات التي تتعلق باسمه وشهرته ومحل إقامته إذا كان شخصاً طبيعياً، وإلى اسمه أو اسم ممثله القانوني ومركزه وعنوانه التجاري إذا كان شخصاً معنوياً، بالإضافة إلى العنوان المفصل لمحل إقامة الشخص وعنوان بريده الالكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني المستعمل وأرقام الهاتف، ورقم ومكان تسجيله في السجل التجاري، الصفة المهنية، وبيان تفصيلي بالثمن أو البدل[40]. كما ألزم كل من يعرض سلعاً أو خدمات بوسيلة إلكترونية أن يضمن عرضه المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد، شروط العقد، اللغة المعتمدة للعقد، الوسائل التقنية المتاحة لمتلقي العرض للتحقق من الأخطاء المرتكبة لدى استعمال الوسائل الإلكترونية وتصحيحها قبل الموافقة النهائية. بالإضافة إلى مدى التزام مقدم العرض بالحفاظ على الآثار الإلكترونية للمفاوضة وللعقد المبرم، ومدة هذا الالتزام وكيفية الحفاظ على هذه الآثار، وشروط الولوج الى المستندات المحفوظة[41]. وابلاغه بورود القبول ضمن مهلة زمنية معقولة أو خلال المدة الزمنية المحددة في العرض[42]. وبالنظر الى هذه الالتزامات نجد أنها تعزز من مبدأ حسن النية لكونها تهدف إلى تعزيز الثقة بين المتعاقدين من خلال الالتزام بالشفافية والنزاهة وفي ذلك توسيع لمفهوم حسن النية في إطار التعاقد الإلكتروني.

---

[37] Article 1125 : « La voie électronique peut être utilisée pour mettre à disposition des stipulations contractuelles ou des informations sur des biens ou services »

[38] ينظر في ذلك المواد 4،5، 6، 7، 8، 9، 10من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 الصادر بتاريخ 02/04/ 2005 والمعدل بقانون رقم 265 في 2014/04/15.

[39] محمد عرفان الخطيب،" الجديد في ركائز العملية التعاقدية في التشريع المدني الفرنسي"– دراسة نقدية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص83.

[40] المادة 31 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

وفي نفس الاتجاه المادة 19 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي التي فرضت على الممارسين للتجارة الالكترونية أن يبرزوا على مواقع الانترنت التجارية المعلومات المتعلقة بهوية البائع عبر الشبكة، بأن يبين اسمه ولقبه إذا كان شخصاً طبيعياً وعنوان الشركة إذا كان شخصاً معنوياً. ينظر في ذلك حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد– دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر– لبنان 2015، ص 71.

[41] المادة 33 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10. وبنفس الاتجاه 1127–1 من القانون المدني الفرنسي الجديد لعام 2016.

[42] المادة 35 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

ولكن بالرغم من التوسع الحاصل لمفهوم حسن النية في إطار العقد الإلكتروني، يبقى السؤال الأهم ألا وهو كيف يمكن لنا أن نتثبت من مراعاة مبدأ حسن النية في إطار التعاقد الإلكتروني؟

بالرغم من أن معظم التشريعات أقرت بإمكانية التعبير عن الإرادة بوسائل الاتصال الحديثة على اختلاف أنواعها. إلا أن التعبير عن الإرادة بات يتم عبر خوارزميات بعيدة كل البعد عن التفاعل اللفظي المباشر. ففي السابق كان يستدل على النية من خلال الأفعال والسلوكيات الظاهرة، أما في البيئة الرقمية فإن الاستدلال على النية بات مقيداً بتصاميم واجهات الاستخدام، وبالإشعارات التي يتم ارسالها أو حجبها، وبترتيب الخوارزميات للخيارات المعروضة أمام المستخدم[43]. فالتكنولوجيا تؤدي دور الوسيط في العقود الإلكترونية ومن ثم تؤثر في كيفية التعبير عن الإرادة وفي كيفية تقديم الشروط والأحكام للمستخدم من خلال تسليط الضوء على مصطلحات معينة وحجب مصطلحات أخرى مما يؤثر على قرارته[44]. وهذا ما دفع البعض إلى القول:" إن البرمجة القانونية للعقد الإلكتروني أصبحت الركيزة التي تبنى عليها قرائن النية، ففي ظل غياب الحوار التفاعلي، تغدو الخوارزميات الوسيط الحاسم في التعبير عن الإرادة"[45]. ويذهب البعض[46] الى أن الاستدلال على الالتزام بمبدأ حسن النية في البيئة الرقمية يكون من خلال ثلاث مؤشرات:

1- عرض الشروط التعاقدية بطريقة واضحة تسمح للمتعاقد في معرفة تفاصيل التزامه وإظهار الشروط الجوهرية[47] وبالأخص شرط التجديد التلقائي للعقد، والرسوم كي لا يتسنى للطرف الآخر التذرع بوجود موافقة ضمنية حولها.
2- اعتماد الشفافية في التصميم التقني للمنصة عن طريق اظهار زر الإلغاء وعرض الأسعار إذ أن اخفاءها قد يسبب ضرراً للطرف المتعاقد.
3- حظر الخداع البرمجي أي أن لا يكون التصميم البرمجي موجهاً لتضليل المتعاقد الأضعف تقنياً في محاولة لاستغلال عدم معرفته التقنية. ويجب أن يتضمن أي ايجاب المراحل الواجبة الاتباع لإبرام العقد بالوسيلة الالكترونية وأن تكون الوسائل التقنية تسمح لمن وجه إليه الايجاب، قبل إبرام العقد، بتحديد الأخطاء المحتمل الوقوع فيها عند إدخاله للبيانات وتصحيحها[48].

وبالتالي، إن عدم مراعاة هذه المؤشرات يشكل إخلالاً بمبدأ حسن النية في إطار البيئة التعاقدية الرقمية.

---

[43] هيثم بشير العجيل، "مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية الليبية"– دراسة تحليلية، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون– جامعة بني وليد، ليبيا، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2025، ص 494.

[44] Pristika Handayani, Dian Arianto, Sazani, " Legality of Electronic Contracts in the context of good faith principle "Application in E-commerce Transactions within the Modern Economy: A review Based on Wilstheorie , op cit,P:216. Retrieved from: https://jurnal.untag-sby.ac.id/index. php /dih /article/view/11509 Accessed on:08/10/2025.

[45] محمد علي البدوي الأزهري، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول،" مصادر الإلتزام، طبعة 2018، مكتبة الوحدة– طرابلس 2018، ص120.

[46] هيثم بشير العجيل، مرجع سابق، ص 494.

[47] وهذا ما اشترطه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1127-1 من القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016.

[48] Article 1127-1 du code civil français modifie en vertu du décret n° 131/2016 : « …l'offre énonce en outre : 1° Les différentes étapes à suivre pour conclure le contrat par voie électronique ; 2° les moyens techniques permettant au destinataire de l'offre, avant la conclusion du contrat, d'identifier erreurs commises dans la saisie des données et de les corriger ; »

إلا أنه من وجهة نظرنا، على الرغم من أن هذه المؤشرات تؤدي دوراً لا يمكن إنكاره في مجال استكشاف النية إلا أنها تتطلب وجوب توافر معايير تقنية تُفرض على المنصات الرقمية التي توفر خدمات التعاقد الإلكتروني حتى نتمكن من قياس مدى التزامها بمبدأ حسن النية من عدمه. فالحديث هنا أصبح بعيداً عن استكشاف النيات إنما يتعلق بكيفية أداء هذه المنصات. وفي ذلك تحويل لمبدأ حسن النية من كونه التزاما قانونيا يحكم العلاقة التعاقدية إلى قاعدة تنظيمية تحكم السلوك التعاقدي في إطار التعاقد الإلكتروني.

**ثانياً: ضمانات مبدأ حسن النية في العقد الإلكتروني**

تتمثل هذه الضمانات بتعزيز الثقة الرقمية في التعاقد الالكتروني ويمكننا في هذا الإطار أن نشير إلى بعض الوسائل التي تضمن توافر هذه الثقة وذلك من خلال:

– تعزيز الثقة بالكتابة والتوقيع الإلكتروني، حيث اشترط القانون كي يكون للكتابة والتوقيع الإلكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تعود للكتابة والتوقيع على دعامة ورقية أن تكون دالة على الشخص التي صدرت عنه وأن يتم تنظيمها وحفظها بطريقة آمنة[49]. كما اشترط القانون وجوب صدور التوقيع عن طريق وسيلة آمنة كفيلة بالتعرف على الموقع كي تشكل ضمانة على علاقة التوقيع الالكتروني بالعمل القانوني الذي يرتبط به[50]. وبذلك يتجاوز التوقيع الإلكتروني وظيفته كوسيلة إثبات ليكون أداة للتعبير عن نية المتعاقد. ومن ثم إن أي تصميم تقني يسمح بانتحال هوية الشخص أو الالتفاف على هذا الشرط يعد صادراً عن سوء نية. بالإضافة إلى وجوب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من قبل مقدم خدمات مصادقة معتمد لإثبات صحته[51].

– الاعتداد بالسند الإلكتروني كوسيلة إثبات لها ذات الحجية والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي على دعامة ورقية، طالما أنه بالإمكان تحديد الشخص الصادر عنه وطالما أنه منظم ومحفوظ بطريقة تضمن سلامته[52]. ولكي يكون للسند الإلكتروني مفاعيل قانونية يجب أن يكون مصادقاً عليه من قبل مقدم خدمات المصادقة[53] عبر شهادة يصدرها هذا الأخير تمنح الكتابات والتواقيع الإلكترونية الحجية القانونية[54]. وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن مقدم خدمات المصادقة الالكترونية هو كل شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية[55]. أي أنه يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقدم شهادات توثيق الكترونية أو خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني[56]، وبكل الأحوال هو طرف ثالث محايد عن أطراف المعاملة الإلكترونية يتمتع

---

[49] المادة 4 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[50] المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[51] الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[52] المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[53] مقدم خدمات المصادقة هو شخص من اشخاص القانون العام أو الخاص يصدر شهادات مصادقة بعد وضع قيد التطبيق إجراءات الحماية المنصوص عنها في المادة 15 من هذا القانون أو إحداها. المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[54] المادة 20 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[55] المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2001 متوفر على الرابط الآتي: http://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf تاريخ الزيارة 2025/09/28.

[56] Directive1999/93/EC of the European parliament and of the council of 13 December 1999: Article 2/11 "certification- service- provider means an entity or a legal or natural person who issues certificates or provides other services related

بالموثوقية ويشكل صلة وصل تربط بين أطراف المعاملة الالكترونية على اعتبار أن كلاهما في الغالب لا يعرف أحدهما الآخر[57]. ويناط بمقدم خدمات المصادقة التحقق من هوية واضع السند وإعطاء تاريخ صحيح له وضمان سلامة بنود السند وتأمين حفظه وتسليم صاحب الصفة شهادة مصادقة[58].

– تأكيد القبول كشرط لإبرام العقد، حيث اشترط القانون لكي يكون القبول الإلكتروني منشئاً للعقد يجب أن يتم التأكيد عليه مرة ثانية من قبل من وجه إليه العرض بعد أن يتحقق من مضمون التزامات الفريقين[59]. وهذا ما يشكل ضمانة أكبر للمتعاقد للإلكتروني إذ أنه غالباً ما يحدث بأن يقوم المتعاقد بالنقر على زر "الموافقة" من دون انتباه، ومن ثم فإن اشتراط تأكيد القبول مرة ثانية بشكل وسيلة حمائية للمتعاقد وتأكيد على نيته الباتة في العزم على إبرام العقد وتعبير واضح عن ارادته في التعاقد خاصةً إذا كان يفتقر إلى المعرفة التقنية ويجهل كيفية التعامل مع التقنيات الحديثة، وهذا ما تفرضه مقتضيات مبدأ حسن النية في التعاقد.

– حماية البيانات، حيث اشترط القانون على مقدم خدمات المصادقة الالتزام بالسرية المهنية بشأن البيانات الخاضعة لمصادقته[60].

من خلال ما سبق يمكننا القول إن هذه الضمانات تهدف إلى تعزيز الثقة بالمعاملات الإلكترونية. ومن ثم فإن الثقة الرقمية تؤدي دوراً مكملاً لمبدأ حسن النية في إطار التعاقد الإلكتروني حيث أصبح بالإمكان الاعتماد عليها في تقدير عمل المنصات الرقمية التي تشكل الدعامة الأساسية للعقود الإلكترونية ومن ثم أصبح بالإمكان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني وعلى الدليل الإلكتروني كدليل مادي ملموس يُمكن الاستناد إليه لتقييم النية ولتحديد مدى الالتزام بمبدأ حسن النية. ولكن بالرغم من توجه المشرع إلى حماية العلاقة التعاقدية الرقمية إلا أن المتعاقد الإلكتروني قد يبقى عرضة لسوء الاستخدام التقني كالإخفاء الخوارزمي أو تضليل الواجهة، ومن ثم فإن اثبات حسن النية في التعاقد الإلكتروني بحاجة إلى أدوات فنية وآليات رقابية تمكننا من رصد النية ومراقبتها قبل أن تنتهك[61].

لذا، نجد أن المفهوم الانشائي لمبدأ حسن النية في العقود التقليدية ودوره كأداة حمائية لم يعد كافياً لمواكبة التحولات التكنولوجية التي طرأت على العقد ومن ثم بات من الضروري اتساع مفهومه ودوره ليصبح أداة رقابية رقمية تسمح في مراقبة عمل المنصات الرقمية للتحقق من مدى التزامها بمبدأ الثقة الرقمية ومدى توافق عملها مع مقتضياته كالالتزام بالشفافية. وفي هذا الإطار انطلق قانون الخدمات الرقمية الأوروبي لعام 2022(Digital Services Act ) من أن النية لم تعد تقاس بالألفاظ إنما يستدل عليها من آثار التفاعل الرقمي وهيكلية تصميم واجهة المنصة الرقمية. فكلما كان هناك شفافية ووضوح في العرض وإمكانية في الوصول إلى المعلومات[62]، كلما كانت هذه المنصة حسنة النية وكلما ابتعدت المنصة الرقمية عن تصميم واجهاتها أو تشغيلها أو تنظيمها بطريقة مضللة تشوه أو تضعف

---

.retrieved from: https://eur-lex.europa.eu/legal-"to electronic signatures
content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:31999L0093 Accessed on:29/09/2025.

[57] زهيرة عبوب، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2 تاريخ 2020/12/27، ص426.

[58] المادة 15من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[59] المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[60] المادة 19 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 الصادر بتاريخ 2018/10/10.

[61] هيثم بشير العجيل، مرجع سابق، ص 498.

[62] Article 15 of Regulation (EU) 2022/2065 of the European parliament and of the council of 19 October 2022 on a single market for Digital services. http://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2022/oj/eng# Accessed on:29/09/2025.

بشكل مادي قدرة المتلقي على اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة[63] كلما كانت حسنة النية. وبالتالي فإن مبدأ حسن النية في البيئة الرقمية اتسع مفهومه أيضاً ليشمل حسن النية الرقمية.

**المطلب الثاني: دور مبدأ حسن النية في إطار تطبيق نظرية الظروف الطارئة**

إن وجوب تنفيذ العقد بحسن نية يفترض أن ينفذ العقد طبقاً لروحه وليس فقط وفق حرفية بنوده[64]، أي يفترض أن يقوم كل طرف في العقد بتنفيذ التزاماته بطريقة تتفق مع ما قصده الطرفان من مصلحة عند إبرام العقد، ومن ثم يفترض التعاون فيما بينهما لتنفيذ العقد كي يتمكن كل طرف من الحصول على المنفعة التي أرادها من جراء إبرامه. وبالتالي فإن الحصول على المنفعة المتوخاة يستلزم ألا يكون من شأن تنفيذ العقد أن يسبب ارهاقاً للطرف الآخر لاسيما إذا استجدت أثناء تنفيذ العقد ظروف طارئة أحدثت اختلالاً في التوازن الاقتصادي للعقد كانخفاض في قيمة العملة الوطنية أو ارتفاع في الأسعار. فإذا حصلت ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد، وكان من شأنها أن تؤدي إلى الاخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، وإلحاق الخسارة الفادحة بأحد أطراف العقد ، فهل من المنطقي أن نُلزم الطرف المهدد بالخسارة بالتنفيذ الحرفي للعقد عملاً بمبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد أم أن المنطق يفرض أن نفعل مبدأ حسن النية في التنفيذ مراعاةً للتغييرات الاقتصادية التي أثرت على العقد وأخلت بتوازنه؟

فإذا كان الأصل أن العقد يبرم بين المتعاقدين وهو بمثابة قانون بالنسبة لعاقديه عملاً بمبدأ القوة الملزمة للعقد[65]، ومن ثم لا يمكن لأي من أطرافه الانفراد بتعديل العقد أو انهائه، كما لا يجوز للقاضي أن يتدخل به، إلا أن بعض القوانين أعطت للقاضي سلطة إعادة النظر في التزامات المتعاقدين في حال حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة أثناء تنفيذ العقد وكان من شأنها أن تجعل التزامات أحدهما مرهقة. ومن ثم فإن النص على وجوب تنفيذ العقد بحسن نية يعني أن يلتزم الطرفان بسلوك معين بحيث يكون حسن النية منهج واجب اتباعه من قبل الطرفين عند تنفيذ العقد. مما يفيد أن على الطرفين التعاون والتضامن فيما بينهما لأجل تنفيذ العقد على النحو الذي يحقق مصلحتهما. ولكون مبدأ حسن النية يعد أداة لحماية التوازن العقدي، فإن تفعيل هذا المبدأ يفترض تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تتيح للقاضي سلطة التدخل في العقد من أجل إعادة ضبط العلاقة العقدية وإعادة التوازن لها سواء أكان ذلك عن طريق ردع سوء نية أحد المتعاقدين أو من أجل فرض التعاون والتضامن بينهما[66]. وما ذلك إلا تكريساً لمبدأ حسن النية في مرحلة التنفيذ. إذ أن المحافظة على الفعالية الاقتصادية للعقد توجب تدخل القضاء وإن كان ذلك على حساب المبادئ التقليدية كحرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد[67]. ومن ثم فإن تدخل القاضي يُعد ترجمة لمبدأ حسن النية من خلال حماية مصلحة المتعاقدين.

---

[63] Article 25 of Regulation (EU) 2022/2065 of the European parliament and of the council of 19 October 2022 on a single market for Digital services. http://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2022/oj/eng# Accessed on:29/09/2025.

[64] Phillipe Malaurie, L. AYNES et STOFEL-MUNCH, « Droit civil les obligations »,2éme éd, Defrénois 2005, p :371.

[65] Article 1103 du code civil français modifie en vertu du décret n° 131/2016 : « Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi a ceux qui les ont faits ».

[66] إقلالي & أولد رابح صافية، "التكريس القانوني لمبدأ حسن النية في العقد: عنصر منافس لحرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد"، بحوث جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 14 أكتوبر 2020، ص 133. ينظر في ذلك الرابط الآتي: https://asjp.cerist.dz/en/article/132873 تاريخ الزيارة 2025/01/10.

[67] عسالي صباح، "مبدأ حسن النية كمعيار لحماية التعاقد"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 3، 2021/09/25، ص722.

ولأجل معرفة أثر مبدأ حسن النية في ظل نظرية الظروف الطارئة، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة تجسيداً لمبدأ حسن النية في ظل التغي~رات الاقتصادية (أولاً) ومن ثم تجليات مبدأ حسن النية في إطار المادة 1195 مدني فرنسي(ثانياً).

**أولاً: تطبيق نظرية الظروف الطارئة تجسيداً لمبدأ حسن النية في ظل التغيّرات الاقتصادية**

يقتضي مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد أن يستجيب العقد للمصالح التي يتوخاها أطرافه من إبرامه، وبالتالي يستوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة لكلا الطرفين والتعاون فيما بينهما من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد[68]. وإذا كان الأصل العام يفرض أن تنفذ الأطراف المتعاقدة التزاماتها التعاقدية من دون تعديل أو تأخير إلا أنه في العقود المتراخية التنفيذ التي تبرم في وقت وتنفذ في وقت لاحق قد يحدث ظروف غير متوقعة خلال هذه الفترة ويكون من شأنها أن تحدث خللاً في التوازن الاقتصادي للعقد وترتب على تنفيذ العقد خسارة فادحة لأحد طرفيه [69]. وإعمالاً لمبدأ حسن النية في التنفيذ برزت نظرية الظروف الطارئة كآلية تمكن القاضي من التدخل في العقد لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الظروف الطارئة وغير المتوقعة تحقيقاً للعدالة بين طرفي العقد وانسجاماً مع مقتضيات مبدأ حسن النية[70].

ولا بد من الإشارة هنا، أن المشرع اللبناني لم يأخذ بنظرية الظروف الطارئة في إطار العقد المدني كما أن القضاء اللبناني رفض الأخذ بها حيث ذهب في أحد قرارته إلى أنه في غياب النص التشريعي، لا يكون بإمكان المحاكم أن تنشأ قاعدة عامة تناقض ما نصت عليه المادة 221 موجبات وعقود، فالعقد شريعة المتعاقدين ، وأن وجوب أن تفهم العقود وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف، لا يعني مطلقاً أن يكون للقاضي سلطة للتدخل في صلب العقد بهدف تعديل بنوده أو أحكامه أو أن يحل نفسه محل إرادة المتعاقدين بحجة الظروف الطارئة[71]، في حين أن المشرع المصري كان من السباقين في اعتماد هذه النظرية وتطبيقها في المجال المدني وذلك في المادة 2/147 من القانون المدني المصري بموجبها أصبح للقاضي سلطة التدخل في العقد إذا طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة، وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين، حتى ولو لم يصبح مستحيلاً، بحيث يهدده بخسارة فادحة، عندئذ يجوز للقاضي، وفقاً للظروف وبعد أن يوازن بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام الى الحد المعقول[72]. أي أن سلطة القاضي بتعديل العقد مقيدة بضوابط تتمثل في وجوب مراعاة مصلحة الطرفين ومراعاة الظروف المحيطة بتنفيذ الالتزام.

---

[68] أحمد الدراري، "حسن النية في مرحلة تكوين العقد– دراسة على ضوء القانون الفرنسي والإماراتي والمغربي"، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، السنة السادسة والثلاثون، العدد 91 تموز 2022، ص 106.

[69] أحمد إبراهيم الحياري،" تعديلات القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعقد– دراسة مقارنة بالقانون المدني البحريني"، هيئة التشريع والرأي القانوني، المجلة القانونية، العدد11، أكتوبر 2022، ص213.

[70] عهود أحمد حسين خليفات، "مدى انسحاب ودور مبدأ حسن النية على مراحل ما قبل وأثناء وبعد تنفيذ العقود المدنية"– دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020، ص 587.

[71] قرار محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة 11، تاريخ 1994/03/23، النشرة القضائية اللبنانية، العدد10،عام 1994، ص1135.

[72] الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني المصري الصادر بتاريخ 1948/07/29.

ومن ثم إن تطبيق هذه النظرية يفترض توافر عدة شروط وهي:

1- أن يكون هناك عقد صحيح ومتراخي التنفيذ[73].
2- حدوث ظرف استثنائي عام[74] وغير متوقع.
3- أن يجعل هذا الظرف التزام المدين مرهقاً لا مستحيلاً[75].

وبالتالي، فإن نظرية الظروف الطارئة تعد أداة تشريعية في يد القاضي تسمح له في تعديل العقد للحؤول دون تعسف الطرف المستفيد من هذه الظروف واستغلاله لها لفرض سيطرته على الطرف الآخر. وتسمح للقاضي في أن يختار الوسيلة الملائمة لتعديل العقد فيكون له إما ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو يزيد الالتزام المقابل، أو أن يقرر وقف تنفيذ العقد لفترة محددة أو غير محددة إذا كانت الظروف الطارئة ذات طابع مؤقت. إلا أن إمكانية تدخل القاضي في العقد مقيدة بتوافر شروط تطبيق هذه النظرية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كرس هذه النظرية لأول مرة بموجب المادة 1195 من القانون المدني الجديد بعد أن كان القضاء الفرنسي يرفض الأخذ بهذه النظرية ويرفض تدخل القاضي في العقد عملاً بمبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير في قضية (Canal de Carponne) إلى أنه:" لا يعود للمحاكم، تحت ستار العدالة، الأخذ بعين الاعتبار الزمن وظروف المتعاقدين واستبدال البنود التي تم قبولها بحرية ببنود أخرى جديدة"[76].

حيث نصت المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016على أنه : "إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع، عند ابرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض.

في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي، باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد.

---

[73] يكون العقد متراخي التنفيذ إذا كان هناك فاصل زمني بين انعقاد العقد وبين تنفيذه. ينظر في ذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف– الإسكندرية 2004، ص 716–717.

[74] أي أن يكون الحادث غير مرتبط بالمدين، بحيث يشمل جميع الناس أو طائفة منهم. ينظر في ذلك: حسام الدين كامل الأهواني،" النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، "المصادر الإرادية للإلتزام"، الطبعة الثالثة، جامعة عين شمس 2000، ص 425.

[75] أي أن يترتب على الظرف الطارئ أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلاً لأن الاستحالة تؤدي إلى فسخ العقد تلقائياً، أما الإرهاق فلا يحول دون التنفيذ إنما يجعل الالتزام مرهقاً بالنسبة للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ويكون من شأنه الاخلال بالتوازن المالي للعقد. ويحدد الإرهاق بالاستناد للمعيار الموضوعي يقوم على ظروف العقد وليس بالاستناد الى المعيار الشخصي الذي يرتبط بالظروف الشخصية للمتعاقد، فيقاس الإرهاق على التزامات العقد لا على ظروف المدين وامكانياته المادية. ينظر في ذلك: جميل محمد بني يونس، كوفيد–19 نظرية الظروف الطارئة"، مجلة الحقوقية، العدد الأول، يونيو 2021، ص 240.

[76] قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1876/03/06 مذكور لدى محمد حسن قاسم، "المادة 1195 الجديدة من القانون المدني الفرنسي ومتلازمة كرابون"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 39، حزيران 2022، دراسات في القانون الخاص، ص 2.

في حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناءً على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها"[77].

ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي أضاف إلى شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة السابقة الذكر شرطاً رابعاً يتمثل في وجوب ألا يكون المتعاقد الذي أصبح التزامه مرهقاً قد قبل مسبقاً بتحمل خطر التنفيذ المرهق في حال تغيرت الظروف[78]. ومن ثم فإنه وفقاً لهذا الشرط يبدو لنا أن نص المادة 1195 ليس نصاً آمراً، ومن ثم لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي بإمكان المتعاقدين الاتفاق على مخالفته وقبول تحمل ما قد ينشأ عن تغير الظروف من مخاطر تجعل تنفيذ العقد مرهقاً[79].

**ثانياً: تجليات مبدأ حسن النية في إطار المادة 1195 مدني فرنسي**

إن التمعن بنص المادة 1195 مدني فرنسي يظهر لنا أن المشرع أقر آلية متدرجة لمواجهة الآثار المترتبة عن الظروف الطارئة، تتضمن توزيع الأدوار بين أطراف العقد الذي اختل توازنه من جهة، ودور القاضي من جهة أخرى. فأعطى الأولوية لأطراف العقد في مواجهة هذه الظروف من خلال إعادة التفاوض للتوصل إلى اتفاق، ومن ثم للقاضي في حال رفض المفاوضات أو فشل أطراف العقد في الوصول إلى اتفاق.

ومن ثم بموجب هذا النص أتاح المشرع أمام المتعاقدين ثلاث امكانيات:

**1**- للمتعاقد الذي كان ضحية تغير الظروف أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض حول بنود العقد على أن يستمر في تنفيذ العقد خلال مدة المفاوضة.

**2**- في حالة رفض المتعاقد الآخر الطلب أو فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق لمواجهة الظرف الطارئ ، يمكن للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها أو أن يطلبا من القاضي باتفاقهما المشترك تطويع العقد تبعاً للظرف الطارئ عبر فسخه أو تعديله.

**3**- في حالة عدم اتفاق المتعاقدين خلال مدة معقولة جاز لأي منهما( بشكل منفرد) أن يطلب تدخل القاضي لتعديل العقد أو انهائه وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدده ووفق الشروط التي يحددها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مضمون المادة 1195 الجديدة من القانون المدني الفرنسي تعرضت للكثير من الانتقادات من قبل الفقهاء الذين حاولوا تحليل مضمونها. حيث اعتبر البعض[80] أنه على الرغم من تفضيل المشرع الفرنسي معالجة أثر الظروف الطارئة على العقد من خلال إرادة المتعاقدين عبر إعادة التفاوض إلا أنه لم يفرض التزاماً بإعادة التفاوض، ومن ثم أن احتمال رفض التفاوض من

[77] النص مأخوذ عن محمد حسن قاسم، "قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت 2018،ص 81.

[78] أحمد إبراهيم الحياري،" تعديلات القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعقد"– دراسة مقارنة بالقانون المدني البحريني، هيئة التشريع والرأي القانوني، المجلة القانونية، العدد11، ص247.

[79] أشرف جابر، "الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، نوفمبر 2017، ص324.

[80] محمد حسن قاسم، "المادة 1195 الجديدة من القانون المدني الفرنسي ومتلازمة كرابون"، مرجع سابق، ص5.

قبل المتعاقد المستفيد من العقد يبقى أمراً وارداً، كما أنه على فرض قبول المتعاقد المستفيد إعادة التفاوض فإن النجاح في الوصول الى اتفاق يرضي الطرفين ليس مؤكداً. فالحل الذي جاءت به المادة المذكورة كعلاج لمواجهة الظروف الطارئة ليس بجديد إذ أن المادة 1102 [81] من القانون نفسه أقرت مبدأ حرية التعاقد، وهذا النص الأخير لا يحول دون الاتفاق بين المتعاقدين على إعادة التفاوض حول بنود العقد الذي اختل توازنه في حال حدثت ظروف طارئة.

ولكن السؤال الذي يكمن هنا، كيف تجسد مضمون مبدأ حسن النية في المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي؟

في هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قبل تعديل القانون المدني الفرنسي وإقراره لنظرية الظروف الطارئة في العقد المدني أبدت قدراً من المرونة في إمكانية إعادة النظر بشروط العقد في حال تغيرت الظروف حيث أقرت الالتزام بإعادة التفاوض بحسن نية في العقود التي يشوبها حالة من عدم التوازن العقدي[82].

ومن ثم كرس المشرع الفرنسي بعد التعديل الحاصل عام 2016 الحلول القضائية المستقرة والتي طبقت مبدأ حسن النية على المرحلة قبل التعاقدية فنص على وجوب مراعاة مقتضيات مبدأ حسن النية خلال مرحلة المفاوضات. حيث اعتبر أن اقتراح المفاوضات ما قبل التعاقدية وقطعها وسيرها يكون حراً إنما يجب أن تراعى في هذه المسائل مقتضيات حسن النية. وبالتالي فإن حرية المفاوضات ليست مطلقة إنما مقيدة بشرط مراعاة مقتضيات مبدأ حسن النية[83]، ومن ثم لا تترتب المسؤولية عن قطع المفاوضات إلا إذا انطوى على سوء نية[84]. ومن ثم عاد وأقر وجوب الالتزام بمبدأ حسن النية في كافة مراحل العقد بموجب المادة 1104 التي سبق وأشرنا إليها. وأتاح إمكانية مراجعة العقد وإعادة التفاوض حول بنود العقد بما يعيد التوازن بين طرفي العقد في حالة حدوث ظروف طارئة غير متوقعة وذلك في المادة 1195 الجديدة من القانون المدني الفرنسي المعدل.

ولما كان الهدف من إعادة التفاوض هو الحفاظ على التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ العقد في حال حدثت ظروف طارئة أدت إلى اختلال في التوازن العقدي، لذا، فقد درجت العادة سابقاً أن يلجأ المتعاقدين إلى تضمين العقد بنداً يتيح لهم– في حال استجدت ظروف خارجية من شأنها الاخلال بالتوازن العقدي– إعادة التفاوض على العقد حتى يصل الطرفان إلى حل يعيد التوازن إلى العقد الذي اختل بسبب هذه الظروف[85]، خاصةً في التشريعات التي لم تكن تسمح للقاضي التدخل لتعديل العقد مهما كانت الظروف كحال القانون الفرنسي قبل التعديل. ومن ثم فإن الالتزام بإعادة التفاوض هو عبارة عن شرط يدرجه الأطراف في العقد يتضمن إعادة التفاوض فيما

---

[81] Article 1102 du code civil français modifie en vertu du décret n° 131/2016 : « Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi ».

[82] Cour de cassation, chambre commerciale, 3 novembre 1992, N° 90-18.547, Bull.1992,civ .IV, N°338,P :241.

[83] Article 1112 du code civil français modifie en vertu du décret n° 131/2016 : « L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi ».

[84] أشرف جابر، " الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، صنيعة قضائية وصياغة تشريعية– لمحات في بعض المستحدثات، مرجع سابق، ص296.

[85] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، " التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية"– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2 ديسمبر 2021، ص3. متوفر على الرابط الالكتروني الآتي: http://jdl.journals.ekb.eg/article-207212.html. تاريخ الزيارة: 2025/10/12.

بينهم إذا حدثت ظروف معينة يحددها الأطراف في العقد، ويكون من طبيعتها الاخلال بتوازن العقد واصابة أحد المتعاقدين بخسارة فادحة.

ومن خلال إقرار المشرع الفرنسي لإمكانية المتعاقد الذي يكون ضحية الظرف الطارئ طلب إعادة التفاوض من المتعاقد الآخر في المادة 1195 يكون قد كرس إعادة التفاوض بشكل تشريعي بعد أن كان مصدره مصدراً اتفاقياً ( إرادة المتعاقدين). وبذلك أصبح التزام إعادة التفاوض ذو أساس تشريعي واتفاقي.

وإذا اسقطنا حكم المادة 1104 باعتبارها نصاً عاماً واجب التطبيق في كافة مراحل العقد، والتي تنص على وجوب أن يتم التفاوض على العقد بحسن نية على إمكانية إعادة التفاوض التي أتاحتها المادة 1195 لتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن إعادة التفاوض يجب أن يتم بحسن نية. وتأسيساً على ما أخذ به القضاء سابقاً والذي أقر الالتزام بإعادة التفاوض بحسن نية في العقود التي يشوبها حالة من عدم التوازن العقدي[86]، وما ذهب إليه الفقه[87] من أنه حتى في ظل غياب الاتفاق على إعادة التفاوض فإن الالتزام بإعادة التفاوض يجد أساسه القانوني في مبدأ حسن النية باعتباره مبدأً عاماً يسود قانون العقود والذي تتبناه معظم التشريعات ومنها القانون الفرنسي وخير دليل على ذلك ما جاءت به المادة1104 من القانون المدني الفرنسي المعدل.

ويلاحظ من خلال نص المادة 1195 المشار إليها سابقاً أن المشرع الفرنسي لم يضع قواعد معينة تحكم عملية إعادة التفاوض إن لناحية مدة التفاوض أو لناحية جزاء عدم الالتزام بإعادة التفاوض مما يتيح المجال أمام المتعاقد المستفيد من الظروف الطارئة التصرف بسوء نية عن طريق المماطلة في التفاوض لتحقيق مكاسب بسبب تنفيذ العقد على حساب المتعاقد الآخر. خاصةً وأنه اشترط على المتعاقد ضحية الظرف الطارئ الاستمرار في تنفيذ العقد أثناء مدة التفاوض.

ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح هنا، في حال رفض المتعاقد المستفيد من الظرف الطارئ التفاوض أو توقف عن التفاوض، هل يحق للطرف ضحية الظرف الطارئ تعليق تنفيذ التزاماته؟

ذهب بعض الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى أنه من المرجح أن تنظر المحاكم إلى هذا الأمر وفقاً للظروف ووفقاً لمبدأ حسن النية[88]. ولكن من وجهة نظرنا إن رفض التفاوض يُمكن الطرف ضحية الظرف الطارئ من اللجوء إلى وسيلة أقرتها المادة 1219 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديله ألا وهي الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين حيث أجاز لأحد الأطراف أن يرفض تنفيذ التزامه على الرغم من كونه مستحقاً في حال لم ينفذ الطرف الآخر التزامه وفي حال كان عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة.

---

[86]: Cour de cassation, chambre civile 1, du 16 mars 2004, Bulletin 2004 I N°86, P :69. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046939/ Accessed on:12/10/2025.

[87] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 2.

[88] Catherine Pédamon, "The paradoxes of the theory of imprévision in the new French law of contract: a judicial deterrent?, School of Advanced Study, University of London,26/10/2019, Amicus Curiae,Issue 112 winter 2017,p:15, Retrieved from: http://journals.sas.ac.uk/amicus/article/view/5041/4952 Accessed on:10/10/2025.

كما أن إعادة التفاوض لا تلزم بالتوصل إلى اتفاق طالما أن الأطراف لا يتصرفون بما يخالف حسن النية. وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الفشل في إعادة التفاوض لا يُعد سوء نية[89]. ويظهر لنا جلياً أن المشرع الفرنسي توقع احتمال رفض التفاوض أو فشل التفاوض، فأتاح في المادة 1195 للمتعاقدين إمكانية الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ الذي يحددونه، ووفق الشروط التي يتفقون عليها. مما يفيد أن بإمكان الطرف المستفيد من الظرف الطارئ رفض إعادة التفاوض، وبهذه الحالة لا يعد ذلك إخلالاً بمبدأ حسن النية، ومن ثم يكون للطرف المتأثر بالظرف الطارئ إما أن يتفق معه على فسخ العقد وفي حال عدم التوصل الى اتفاق يمكنه أن يطلب من القاضي وبشكل منفرد مراجعة العقد أو إنهائه فيكون إعادة التفاوض مفروض تحت تهديد التدخل القضائي.

من هنا نجد أن إعادة التفاوض في حالة الظروف الطارئة والذي يقوم أساساً على الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد والذي يعد إحدى الإمكانيات المتاحة للمتعاقدين بموجب المادة 1195 يطبق حتى ولو لم يدرجه المتعاقدان في العقد، إلا أن هذه الامكانية ليست من النظام العام، وبالتالي بإمكان الأطراف استبعاد حكمها بالاتفاق على ذلك في العقد. وهذا ما يدفعنا إلى التفكير ملياً بجدوى إدراجها في المادة 1195طالما أنها غير ملزمة. والبحث في المادة المذكورة عن الوسائل التي يمكن للطرف المتعاقد ضحية الظرف الطارئ اللجوء إليها في حال رفض التفاوض من قبل الطرف الآخر أو فشل المفاوضات حيث يظهر لنا أن المشرع أتاح وسيلتين غيرها ألا وهما الطلب من القاضي بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين تعديل العقد أو فسخه اعتباراً من التاريخ الذي يحددونه، ووفق الشروط التي يتفقون عليها أو الطلب من القاضي بشكل منفرد –في حال عدم الاتفاق المشترك– تعديل العقد أو إنهائه. وهنا يكون تدخل القاضي في تعديل العقد لإعادة التوازن العقدي، أو تدخله لإنهائه وسيلة ضغط على الطرف الآخر المستفيد من الظرف الطارئ للمضي قدماً في التفاوض وفي الوصول إلى اتفاق وإلا كان معرضاً لتدخل القاضي في العقد لتعديله أو إنهائه.

وبرأينا، إن ابتداع المشرع الفرنسي لهذه الإمكانيات بشكل متدرج يهدف إلى إعطاء دور لإرادة المتعاقدين في المحافظة على العقد عملاً بمبدأ القوة الملزمة للعقد وحثهم على ضرورة التعاون فيما بينهم والتكيف مع الظروف المستجدة، وهذا ما يرتبط مباشرةً بمبدأ حسن النية، وذلك من خلال الامكانية الأولى والثانية لتجنب تدخل القاضي، وحماية التوازن العقدي من خلال الامكانية الثالثة عن طريق تدخل القاضي لتعديل العقد بناء على طلب الطرف ضحية الظرف الطارئ أو انهائه وهذا الأخير أي– إنهاء العقد– سيكون له الدور الأكبر في حث الطرف المستفيد من الظرف الطارئ على التقيد بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد سواء أكان من خلال الالتزام بإعادة التفاوض أو من خلال الوصول إلى اتفاق مشترك مع الطرف الآخر كي لا يكون عرضة لإنهاء العقد من قبل القاضي.

هذه المادة المستحدثة أعطت مفهوماً مستحدثاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وذلك من خلال حث المتعاقدين على التعاون فيما بينهم عبر إعادة التفاوض أو التوصل إلى اتفاق مشترك وتجنب تدخل القاضي، أو من خلال منحها سلطة للقاضي في التدخل في العقد عن طريق تعديله أو انهائه في حال رفض المفاوضة او فشلها. فيكون دور القاضي ضامن لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، كما يكون لهذا المبدأ دور كفيل في مواجهة الظروف الطارئة وفي معالجة أي قصور في هذه المادة، بحيث يؤدي دوراً تكميلياً في حالة النقص التشريعي، وهذا ما دفع البعض[90] إلى القول إن معالجة قصور نص المادة 1195 يكون من خلال استلهام القضاء بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد

[89] Cour de cassation, civile, chambre commerciale,17 février 2015, N°12-29.550. Retrieved from : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030270329/ Accessed on: 7/10/2025.

[90] محمد حسن قاسم، المادة 1195 (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي ومتلازمة كرابون، مرجع سابق، ص 18.

خاصةً بعد أن جعل المشرع الفرنسي من هذا المبدأ بموجب تعديلات 2016 مبدأً عاماً من المبادئ العامة لقانون العقود الفرنسي. وخير دليل على ذلك نص المادة 1104 منه التي وسعت من نطاق المبدأ ليشمل كافة مراحل العقد واعتبرت الالتزام بهذا المبدأ من النظام العام.

## الخاتمة:

لا شك أن التطرق لموضوع مبدأ حسن النية باعتباره مبدأً من المبادئ العامة التي ترعى عملية التعاقد هو من الأهمية بمكان خاصةً في ظل التغييرات التكنولوجية والاقتصادية وما أفرزته من مستجدات على صعيد المعاملات بين الناس. وقد ظهر لنا أن لتطبيق هذا المبدأ ميزات عديدة تمثلت في فاعلية الدور الذي يؤديه في مواجهة هذه التغييرات، ومرونة هذا المبدأ في التكيف مع المستجدات، بالإضافة إلى أنه يشكل أداة أساسية في يد القضاء تمكنه من بسط رقابته على كافة مراحل العقد بدءاً بالمفاوضات مروراً بتكوين العقد ووصولاً لتنفيذه مما يسهم في تحقيق العدالة المنشودة و توفير الأمن القانوني والتعاقدي. وبما أن هذه التغييرات لا يمكن الإحاطة بها بشكل كامل لعدم إمكانية ضبطها في ظل عصرنا الحالي. لذا، كان تركيزنا في هذا البحث على نموذجين فقط من هذه التغييرات، العقد الإلكتروني باعتباره نمطاً جديداً في التعاقد إن لناحية ابرامه أو تنفيذه، والظروف الطارئة كنموذج عن التغييرات الاقتصادية والتي تؤثر بلا شك على اقتصاديات العقد وتوازنه خاصةً في مرحلة تنفيذه.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات على الشكل الآتي:

– لم يعد مبدأ حسن النية مبدأ أخلاقياً لا بل أصبح التزاماً قانونياً قائماً بذاته.

– اتساع نطاق تطبيق مبدأ حسن النية ليشمل كافة مراحل العقد بدءاً من المفاوضات مروراً بإبرام العقد وصولاً الى تنفيذه. وقد تم تكريس هذا النطاق تشريعياً بموجب المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم 2016/131 حيث أصبح حسن مبدأً توجيهياً عاماً يحكم العقد في كافة مراحله.

– أقر المشرع الفرنسي إلزامية مبدأ حسن النية وارتقى به الى مصاف القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يستطيع أطراف العقد استبعاد تطبيق هذا المبدأ أو تقييده من خلال الشروط التعاقدية، وأصبح بإمكان القاضي في النزاع المعروض أمامه أن يلجأ إلى تطبيق هذا النص من تلقاء ذاته حتى ولو لم يطلب ذلك أطراف النزاع.

– يؤدي مبدأ حسن النية أدواراً مختلفة تبعاً لاختلاف المراحل التي يمر بها العقد، فيكون له دور وقائي في مرحلة المفاوضات، ودور حمائي تكميلي لنظرية عيوب الإرادة في مرحلة ابرام العقد، ودور حمائي أصيل في مرحلة التنفيذ ولضمان التوازن العقدي في حالة الظروف الطارئة.

– انبثق عن ضرورة الالتزام بمبدأ حسن النية عدة التزامات أخرى، كالالتزام بالإعلام والالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات، وكالالتزام بالتعاون والتضامن في مرحلة التنفيذ.

– إن خصوصية العقد الالكتروني وسعت من مفهوم حسن النية ليشمل الالتزام بالشفافية، وحولت هذا المبدأ من التزام قانوني يحكم العلاقة التعاقدية إلى قاعدة تنظيمية تحكم السلوك في إطار التعاقد الإلكتروني. حيث بات بالإمكان تحديد الالتزام بهذا المبدأ في البيئة

الرقمية من خلال مؤشرات محددة كعرض الشروط التعاقدية بطريقة واضحة، اعتماد الشفافية في التصميم التقني للمنصة، حظر الخداع البرمجي.

– إن الأخذ بمبدأ حسن النية وتطبيقه في إطار التعاقد الالكتروني من شأنه أن يعزز الثقة بالمعاملات الالكترونية.

– إن المفهوم الانشائي لمبدأ حسن النية في العقود التقليدية ودوره كأداة حمائية لم يعد كافياً لمواكبة التحولات التكنولوجية التي طرأت على العقد، ومن ثم بات من الضروري اتساع مفهومه ليشمل حسن النية الرقمية، و اتساع دوره ليصبح أداة رقابية رقمية تسمح في تعزيز الثقة الرقمية.

– إقرار المشرع الفرنسي لنظرية الظروف الطارئة بموجب المادة 1195 من التشريع الفرنسي الجديد 131– 2016 والتي أعطت لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد مفهوماً مستحدثاً وذلك من خلال اعتماده آلية متدرجة في معالجة الظروف الطارئة عن طريق حث المتعاقدين على التعاون فيما بينهم عبر إعادة التفاوض أو التوصل إلى اتفاق مشترك وتجنب تدخل القاضي، أو من خلال منح سلطة للقاضي في التدخل في العقد عن طريق تعديله أو إنهائه في حال رفض المفاوضة او فشلها، فيكون دور القاضي ضامن لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد.

– مبدأ حسن النية هو مبدأ مرن يتكيّف مع التغيّرات بكافة أشكالها سواء أكانت تكنولوجية أو اقتصادية وهذا ما يجعله أداة قانونية يلجأ اليها القضاء في حالة النقص التشريعي بوصفه ضمانة لتحقيق العدالة.

من هنا، نرى ضرورة تكريس مبدأ حسن النية في كافة مراحل العقد وربطه بالنظام العام بموجب نص تشريعي في القانون اللبناني إسوةً بالتشريع الفرنسي.

بالإضافة إلى وجوب تكريس نظرية الظروف الطارئة في إطار العقود المدنية بموجب نص تشريعي كما فعل المشرع الفرنسي.

كما ندعو المشرع الفرنسي إلى وجوب إعادة النظر في مضمون المادة 1195 مدني فرنسي جديد، لما تثيره هذه الأخيرة من إشكاليات قانونية تتعلق بكيفية تطبيقها، وعدم تحديدها للقواعد الواجب مراعاتها في إعادة التفاوض وذلك من خلال فرض مدة زمنية معينة لإعادة التفاوض، وتحديد طبيعة الظرف الطارئ، ومدى سلطة القاضي في تعديل العقد أو إنهائه.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب القانونية باللغة العربية

الطائي، ح. ش. م. (2015). *المفاوضات السابقة على التعاقد: دراسة قانونية مقارنة*. لبنان: المنشورات الحقوقية صادر.
الأهواني، ح. ك. (2000). *النظرية العامة للالتزام: المصادر الإرادية للالتزام* (الجزء الأول، الطبعة الثالثة). القاهرة: جامعة عين شمس.
إبراهيم، خ. م. (2006). *إبرام العقد الإلكتروني* (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
البدوي الأزهري، م. ع. (2018). *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام* (الجزء الأول). طرابلس: مكتبة الوحدة.
الحكيم، ع. م. (1980). *الكافي في شرح القانون المدني* (الجزء الثاني، الطبعة الأولى). الموصل: مؤسسة دار الكتاب للنشر

والطباعة.

القوني، ع. ح. ع .(2015) .*حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الفضل، م .(1991) .*نظرية الالتزامات في القانون المدني: مصادر الالتزام* (الجزء الأول، الطبعة الأولى). عمّان: دار الثقافة.

العوجي، م .(2019) .*القانون المدني: العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية* (الجزء الأول). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، ع. ر. أ .(2004) .*الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام* (الجزء الأول). الإسكندرية: منشأة المعارف.

سليمان، ش. ع.، &علي، ي. ع .(2006) .*حسن النية في العقود* (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات زين الحقوقية.

منصور، س.، &عبد العال، ع. م .(2005) .*المنهجية القانونية* (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ناصيف، إ .(2007) .*موسوعة العقود المدنية والتجارية: أحكام العقد* (الجزء الخامس، الطبعة الثالثة). بيروت: المؤلف.

قاسم، م. ح .(2016) .*القانون المدني* (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

قاسم، م. ح .(2018) .*قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية* (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الجبوري، ي. م .(2006) .*في شرح القانون المدني* (الجزء الثاني، الطبعة الأولى). عمّان: دار الثقافة.

ابتسام دزيري، &حمزة وهاب. (2021). أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد .*مجلة المعيار، 25*.(61)

الأشرف جابر. (2017). الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية .*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، )العدد 2، الجزء 2.(

الحياري، أ. إ. (2022). تعديلات القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعقد: دراسة مقارنة بالقانون المدني البحريني .*المجلة القانونية*، (11).

الدراري، أ. (2022). حسن النية في مرحلة تكوين العقد: دراسة على ضوء القانون الفرنسي والإماراتي والمغربي .*مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية*، 36(91).

الخليفات، ع. أ. ح. (2020). مدى انسحاب ودور مبدأ حسن النية على مراحل ما قبل وأثناء وبعد تنفيذ العقود المدنية: دراسة تحليلية .*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، 5(1).

الزميع، ف. ع. (2014). نظرية العقد من منظور اقتصادي: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي .*مجلة الحقوق الكويتية*، 38(3).

بني يونس، ج. م. (2021). كوفيد-19 ونظرية الظروف الطارئة .*مجلة الحقوقية*، (1).

جابر، ل. (2020). القضايا المتعلقة بحسن النية في العقود .*مجلة الدراسات القانونية*، جامعة بيروت العربية.

سليمان، ش. ع.، &علي، ي. ع. (2021). حسن النية في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة .*المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية*، 5(1).

شنا تليه، و.، &بو قندورة، ع. ح. (2022). الإكراه الاقتصادي في البيئة الرقمية: خطر جديد يواجه المستهلك الإلكتروني .*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، 7(2).

فياض، م. (2013). مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة لمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد .*مجلة الشريعة والقانون*، 27(54).

قاسم، م. ح. (2022). المادة 1195 الجديدة من القانون المدني الفرنسي ومتلازمة كرابون. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية*، (39).

العجيل، هـ. ب. (2025). مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية الليبية: دراسة تحليلية. *مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية*، 12(1).

محمد عرفان الخطيب. (2019). الجديد في ركائز العملية التعاقدية في التشريع المدني الفرنسي. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 11(3).

إقلالي، &أولد رابح، ص. (2020). التكريس القانوني لمبدأ حسن النية في العقد. *بحوث جامعة الجزائر*، (14). https://asjp.cerist.dz/en/article/132873 (تاريخ الزيارة: 10 يناير 2025).

جندية، ر. هـ. س. (2020، 27 يوليو). مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية. *المركز العربي الديمقراطي*. https://democraticac.de/?p=68244 (تاريخ الزيارة: 9 سبتمبر 2025).

الشيخ، ر. ر. ع. (2021). التزام إعادة التفاوض في العقود المدنية. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، 7(2). http://jdl.journals.ekb.eg/article-207212.html (تاريخ الزيارة: 12 أكتوبر 2025)

United Nations. (2001). *UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures (Arabic version).* http://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf

Pédamon, C. (2019). The paradoxes of the theory of *imprévision* in the new French law of contract: A judicial deterrent? *Amicus Curiae, Issue 112 (Winter 2017),* 15. http://journals.sas.ac.uk/amicus/article/view/5041/4952

Bizeau, M. (2025). *La bonne foi en droit des contrats.* https://fiches-droit.com/bonne-foi

Handayani, P., Arianto, D., & Sazani. (2024). Legality of electronic contracts in the context of good faith principle. *DiH: Journal Ilmu Hukum, 20*(2), 216.

Cour de cassation, chambre civile 1. (2004, 16 mars). *Bulletin 2004 I, n°86, p.69.* https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046939/

Cour de cassation, chambre commerciale. (1992, 3 novembre). *Bull. 1992, civ. IV, n°338.*

Cour de cassation, chambre commerciale. (2015, 17 février). *N°12-29.550.* https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030270329/

محكمة استئناف بيروت المدنية (الغرفة 11). (1994، 23 آذار). *النشرة القضائية اللبنانية*، العدد 10.
تمييز مدني (الغرفة الثانية). (2009، 26 كانون الثاني). قرار رقم 2009/7. *صادر في التمييز، القرارات المدنية 2009*.
محكمة الاستئناف المدنية في بيروت. (2001، 27 آذار). قرار رقم 529. *مجلة العدل*، 2001.

Dissaux, N., & Jamin, C. (2016). *Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations: commentaire des articles 1100 à 1361-1 du code civil*. Paris: Dalloz.

Mazeaud, D. (2006). Note sur l'arrêt de la Cour de cassation civile, chambre 3, 14 septembre 2005. *Recueil Dalloz, Jurisprudence*.

Malaurie, P., Aynes, L., & Stoffel-Munck, B. (2005). *Droit civil: Les obligations* (2e éd.). Paris: Defrénois.

قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9.
قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 (2005) والمعدل بقانون رقم 265.(2014)
قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81.(2018)
القانون المدني المصري الصادر بتاريخ 1948/7/29.
القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم 131 بتاريخ 2016/2/10.

European Parliament & Council. (1999, December 13). *Directive 1999/93/EC on electronic signatures*. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:31999L0093

European Parliament & Council. (2022, October 19). *Regulation (EU) 2022/2065 on a single market for digital services*. http://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2022/oj/eng

**"The Principle of Good Faith in Light of Technological and Economic Changes"**

**Dr. Nisrine Hussein Nasereldine**
Lecturer in Civil Law and Private International Law / Islamic University of Lebanon

## Abstract

*The Principle of Good Faith in Light of Technological and Economic Changes*

The technological and economic changes that have swept through all fields have undoubtedly affected legal transactions between individuals—both in terms of the transformation of these transactions, which are now often conducted through electronic means, and in terms of their exposure to sudden economic circumstances. Consequently, these changes have had a significant impact on the fundamental pillars and legal principles that govern such transactions.

Although these principles have long endured and dominated legal practice, they have begun to erode—if not collapse entirely—under the pressure of these contemporary developments, which have compelled them to adapt. This situation has driven modern legislation to attempt to modernize these principles to keep pace with new realities, with the dual aim of facilitating transactions between individuals and protecting the weaker party involved.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2025م
www.ajsp.net

Given that the principle of good faith represents one of the most prominent foundations upon which contracts are built—being both an ethical and legal principle that should prevail across all legal relationships, and serving as a safeguard for the continuity of such relationships and the preservation of contractual balance from cognitive, economic, and social perspectives—it was inevitable that it would be influenced by both technological and economic changes.

Therefore, this study seeks to examine the extent to which the principle of good faith remains effective in confronting these transformations, considering its special status in contemporary legal systems and its vital role in ensuring the protection of contractual equilibrium. The research reveals that the principle of good faith plays a pivotal role throughout all stages of contractual relationships, owing to its flexibility and its capacity to adapt to emerging developments.

**Keywords:** Principle of Good Faith, Negotiation Stage, Digital Environment, Electronic Contract, Unforeseen Circumstances, Renegotiation.